

السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة



حظر

يجب مراعاة ما يلي:
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الأربعاء، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ٠١/٠١ (بتوقيت غرينتش)

تنبيه

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٧

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ (E/INCB/2007/1) بالتقارير
التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٨؛ إحصاءات عام ٢٠٠٦ (E/INCB/2007/2)
المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٦؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من
المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
(E/INCB/2007/3)

السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة
غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة
١٩٨٨ (E/INCB/2007/4)

وترد القوائم المحدّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، في
آخر طبعات المرفقات الملحقّة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء"
و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

+ (43-1) 26060	الهاتف:
135612	التلكس:
26060-5868 أو + (43-1) 26060-5867	الفاكس:
unations vienna	البرقيات:
precursors@incb.org	البريد الإلكتروني:

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (www.incb.org).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

فيينا

السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٨

E/INCB/2007/4

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.08.XI.4

ISBN: 978-92-1-648033-2

تصدير

يسرني أن أقدم تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المراقبة الدولية للسلائف لعام ٢٠٠٧. وخلال العام الماضي، أثبت نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "نظام بن أونلاين" (PEN Online)، الذي استحدثته الهيئة في عام ٢٠٠٦، أنه وسيلة فعالة للتحقق من مشروعية شحنات الكيمياءويات السليفة. وساهم استعمال نظام الإشعارات السابقة للتصدير على الإنترنت في ما يزيد على ٩٠ بلدا وإقليما إسهما كبيرا في منع تسريب عدة أطنان من الكيمياءويات السليفة المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ومن دواعي سرور الهيئة أيضا أن مشروع "بريزم" (Project Prism) لا يزال مبادرة جديرة بالاهتمام في منع تسريب الكيمياءويات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة.


وقد ردّ أكثر من ١٠٠ حكومة على طلب لجنة المخدرات تزويد الهيئة بالمعلومات عن احتياجاتها المشروعة من الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية. وتوفّر الردود الواردة مساهمة قيّمة لإنشاء نظام مراقبة تلك الكيمياءويات مراقبة طوعية وشاملة ودقيقة. وفي عام ٢٠٠٧، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولختنشتاين إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، مما يؤكد أن الاتفاقية وسيلة عالمية حقا لمراقبة الكيمياءويات السليفة.

وعلى الرغم من تلك التطورات الإيجابية، يساور الهيئة القلق لأن التنظيمات الإجرامية تستغلّ الثغرات التي تشوب نظام مراقبة الكيمياءويات السليفة في كثير من البلدان في أفريقيا وغرب آسيا لإقامة مراكز للاتجار في الكيمياءويات في تينك المنطقتين. وكما أبرز التقرير، جرى كشف العديد من الشحنات المشبوهة من الكيمياءويات السليفة الموجهة إلى أفريقيا وغرب آسيا. كما ثبت أن تلك الكيمياءويات كانت موجهة للتسريب داخل المنطقتين وكذلك للتهريب إلى القارة الأمريكية. وتُهيّب الهيئة بالاجتماع الدولي أن يتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة هذا التطور المفزع.

والهيئة إذ تشيد بالنجاحات التي حقّقها نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ومشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" (Project Cohesion)، تعترف أيضا بأن شحنات كبيرة غير مشروعة من مادة أمهدريد الخلل تصل إلى أفغانستان، وأن كميات ضخمة من برمغنات البوتاسيوم آتية من مصادر مجهولة تصل إلى مناطق نائية في كولومبيا. ولذا فلا مجال للرضا بواقع الحال. فلا بدّ من تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال إنفاذ القانون في المناطق التي يجري فيها صنع الهيروين والكوكايين، لكي يتسنى اعتراض سبيل شحنات الكيمياءويات

المعدّة للاستخدام في صنع تلك المخدرات بطرق غير مشروعة وإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم.

وتحثّ الهيئة جميع الحكومات على إبداء قدر أكبر من الالتزام، بما في ذلك عن طريق منهاج العمل المقدم في إطار مشروع "التلاحم"، لمنع تسريب الكيمياءات السليفة وتهريبها. وتظل الهيئة كدأبها في الماضي مستعدة لمساعدة الحكومات في تلك الجهود في إطار الولاية المسندة إليها.



فيليب أو. إيمافو

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تمهيد

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على جملة أمور، منها أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريراً سنوياً عن تطبيق المادة ١٢ وأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية.

وإلى جانب تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، قرّرت الهيئة أن تنشر سنوياً تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفّرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية. وتُقدّم المعلومات إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة، التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
iii	تصدير
v	تمهيد
ix	ملحوظات إيضاحية
		الفصل
١	٣-١	أولاً- مقدّمة
١	٣٦-٤	ثانياً- الإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئة
١	٥-٤	ألف- نطاق المراقبة
٢	٦	باء- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨
٢	١٠-٧	جيم- تقديم تقارير الإبلاغ إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٣	١٥-١١	دال- التدابير التشريعية والرقابية
٤	١٨-١٦	هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية
٥	٢٤-١٩	واو- الإشعارات السابقة للتصدير
٧	٢٧-٢٥	زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالها والاحتياجات منها..
٧	٣٦-٢٨	حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى
		١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة
٧	٣٤-٢٨	
		٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهيريون بطرق غير مشروعة
٨	٣٦-٣٥	
٩	٨٢-٣٧	ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها
٩	٦٢-٣٨	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة
١٠	٥٤-٣٩	١- الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين
		٢- ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، و١-فينيل-٢-بروبانول،
١٤	٦٠-٥٥	وحمض فينيل الخلل
١٥	٦١	٣- السافرول
١٥	٦٢	٤- المواد غير المجدولة
١٦	٧٢-٦٣	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بطرق غير مشروعة
١٩	٨٠-٧٣	جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيريون بطرق غير مشروعة
٢٠	٨٢-٨١	دال- المواد المستخدمة في صنع مخدرات ومؤثرات عقلية أخرى على نحو غير مشروع
٢١	٩١-٨٣	رابعاً- استنتاجات

المرفقات

٢٣	الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
	الثاني- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات
٣٠ ٢٠٠٦-٢٠٠٢
	الثالث- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة
٣٧	الدولية لمراقبة المخدرات.....
	الرابع- تقديم الحكومات لمعلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة
٥٩	في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٢
	الخامس- الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-
٦٧	بروبانولون و١-فينيل-٢-بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية
	السادس- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة
٧١ ١٩٨٨
	السابع- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨
٧٦
٧٧	الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨
	التاسع- استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٨٠
	العاشر- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق
٨٥	غير مشروعة

الأشكال

	ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠
٨١	كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بطرق غير مشروعة.....
	ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠
٨٢	كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بطرق غير مشروعة.....
	ألف-ثالثاً- صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات
٨٣	التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول
	ألف-رابعاً- صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينيسيكليدين بطرق غير مشروعة: المواد
٨٤	المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون
	والفينيسيكليدين بطرق غير مشروعة.....

ملحوظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك	LSD
ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	MDMA
٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	3,4-MDP-2-P
١-فينيل-٢-بروبانول	P-2-P

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.

ملخص

تُعلم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، الحكومات بالإشعار الذي أرسلته إلى الأمين العام، تبلغه فيه بالشروع رسمياً في اتخاذ إجراءات لنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية. وترى الهيئة أن هذا النقل ضروري لأن الضوابط الرقابية المفروضة على حمض فينيل الخل غير كافية لمنع استمرار تسريب المادة.

واستجابة إلى طلب من لجنة المخدرات، قدّمت الهيئة التعريف التالي بخصوص الزيوت الغنية بالسافرول: الزيوت الغنية بالسافرول هي أي مزيج أو ناتج طبيعي يحتوي على السافرول على نحو يتيح استخدامها أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

وتلاحظ الهيئة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولختنشتاين قد انضمتا إلى جماعة الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتدعو الهيئة كلا من بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتيمور-ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال والصومال وغينيا الاستوائية والكرسي الرسولي وكيريباتي وناميبيا وناورو، إلى الانضمام إلى تلك المعاهدة الدولية الهامة، مما يكفل تطبيقها على الصعيد العالمي.

ونظراً لازدياد محاولات تسريب الإيفيدرا من التجارة المشروعة في دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال عام ٢٠٠٦، قرر الاتحاد في عام ٢٠٠٧ أن يعامل الإيفيدرا على أنها منتج طبيعي يحتوي على الإيفيدرين مما يمكن من استخدامها أو استخلاصها بسهولة بوسائل سهلة التطبيق ومجدية اقتصادياً، فأخضعها للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

وقد أبلغت أكثر من ١٠٠ حكومة الهيئة، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، باحتياجاتها المشروعة المقدّرة من أربع مواد سليفة تُستخدم في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة. وترد هذه التقديرات في مرفق من هذا التقرير وكذلك على الموقع الشبكي للهيئة. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على إعداد تلك التقديرات وتقديمها إلى الهيئة واستكمالها بانتظام. والسلطات المختصة مدعوّة إلى إعلام الهيئة بالمنهجيات التي ثبت لها أنها ناجعة لإعداد تقديرات السلائف، وبما تواجهه من صعوبات في ذلك الصدد.

وقد أصبح نظام تبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") وسيلة فعالة للتحقق بسرعة من مشروعية المعاملات المتعلقة بالسلائف. وأسهم هذا النظام، الذي تستخدمه حالياً جميع البلدان الرئيسية في مجالات التصدير والاستيراد وإعادة الشحن، إسهاماً كبيراً في كشف معاملات مشبوهة ومنع تسريبها. وتشجّع الهيئة من ثمّ جميع الحكومات على الاستفادة من نظام "بن أونلاين".

وتعترف الهيئة بالنتائج التي أحرزت في ظل مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمكافحة عمليات تسريب الكيمياء التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة، وخصوصاً في إطار عملية "ندفق البلور" (كريستال فلو/ Operation Crystal Flow)، التي أُجريت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتقرّ الهيئة بأن رصد المعاملات في التجارة الدولية أفضى إلى كشف شحنات مشبوهة، وساعد على منع تسريب ٥٣ طناً من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. ولكن عملية "كريستال فلو"، أثبتت أن أفريقيا وشرق آسيا أصبحتا منطقتين أساسيتين لإعادة شحن سلائف المنشطات الأمفيتامينية وتسريبها. وتوصي الهيئة باتخاذ إجراءات محددة وعاجلة في بلدان وأقاليم المنطقتين بغية مواجهة ذلك التطور المقلق.

وفيما يتصل بالملاحظات السابقة، توصي الهيئة من جديد جميع الحكومات بضرورة إرسال إشعارات سابقة للتصدير عن شحنات المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين، وأن تراقب هذه المستحضرات بالطريقة نفسها التي تراقب بها المواد الخام وأن تفرض ضوابط رقابية مناسبة على صنع السلائف وتوزيعها بطرق مشروعة. وتستعي الهيئة كذلك انتباه السلطات المختصة إلى المواد غير المجدولة التي يبحث عنها المتجرون، وذلك عند تعزيز رصد المواد المجدولة التي تستخدم كثيراً في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة.

وفي آسيا وأمريكا اللاتينية، ما زالت الحكومات تواجه مشاكل عويصة في التصدي لتسريب المواد المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين بطرق غير مشروعة. وقد تم كشف شحنات مشبوهة من هذه المواد، وخصوصاً برمنغنات البوتاسيوم وأمهيدريد الخلل، في التجارة الدولية. والأسلوب الأكثر شيوعاً في آسيا وأمريكا اللاتينية للحصول على المواد اللازمة لصنع المخدرات بطرق غير مشروعة هو تسريب المواد من التجارة المشروعة ثم تهريبها عبر الحدود إلى المناطق التي تصنع الكوكايين والهروين في أفغانستان وكولومبيا. وإضافة إلى ذلك، كانت الكميات المضبوطة من هذه المواد في أفغانستان وحولها جدياً محدودة. وفي حين لا تزال كولومبيا تضبط كميات كبيرة من برمنغنات البوتاسيوم، فإن منشأ المواد المضبوطة يظل مجهولاً. ولذا فإن الهيئة تحث فرقة العمل المعنية بمشروع "التلاحم" على استحداث استراتيجيات بشأن التصدي للاتجار بأمهيدريد الخلل الموجه إلى أفغانستان وبرمنغنات البوتاسيوم الموجه إلى كولومبيا. والهيئة مستعدة لدعم مثل هذه الأنشطة في إطار الولاية المُسندة إليها، وتتطلع إلى الحصول على معلومات عن نتائج الأنشطة الجارية.

أولاً - مقدمة

١- يبدأ هذا التقرير باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. (١) وتُقدّم بعد ذلك معلومات عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية وعن الوفاء بالتزامات تقديم تقارير الإبلاغ، يلي ذلك استعراض لضوابط الرقابية التشريعية الوطنية التي اعتمدت حديثاً في مجال الكيمياء السليفة. ويعالج التقرير بعدئذ حالة تقديم الحكومات تقارير عن احتياجاتها السنوية المشروعة المقدّرة من السلائف الأربعة الأكثر شيوعاً، الخاصة بالمنشآت الأمفيتامينية، ثم يناقش زيادة الكفاءة التي تحقّقها الحكومات من استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير، بما في ذلك نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، للتحقق من مشروعية المعاملات التي تنطوي على الكيمياء السليفة. ويُختتم ذلك الفصل باستعراض نتائج التدابير التي اتخذتها الحكومات بالتعاون مع الهيئة في إطار مبادرتي مشروع "التلاحم" ومشروع "بريزم" الدوليتين، اللتين تركزان على منع تسريب الكيمياء السليفة التي تُستخدم في صنع الهيروين والكوكايين والمنشآت الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة.

٢- ويقدم التقرير بعد ذلك استعراضاً إقليمياً وجيزاً للتجارة المشروعة، وكذلك للاتجار في المواد الأكثر استخداماً في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة. ويتضمن التحليل، الذي يُقدّم بحسب المنطقة، معلومات عن أكثر الحالات صلة بتسريب تلك المواد أو محاولات تسريبها.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

واستناداً إلى التعليقات المستمّدة من الحكومات، تُقدّم توصيات محدّدة بغية تسهيل عمل السلطات المختصة بهدف منع تسريب الكيمياء السليفة والاتجار بها. ويرد في الفصل الرابع ملخّص لتلك التوصيات.

٣- كما ترد في المرفقات بالتقرير، معلومات محدّثة عما يلي: حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتقديم البيانات السنوية عن الضبطيات من المواد المجدولة وغيرها من المواد التي تُستخدم في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة؛ وتقديم المعلومات السنوية اللازمة في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية (مثل المعلومات عن أساليب التسريب وصنع المخدرات بطرق غير مشروعة، والشحنات الموقوفة)؛ والتجارة المشروعة في المواد المجدولة واستخدامها والاحتياجات المشروعة منها؛ والاحتياجات السنوية المشروعة من مواد مختارة مدرجة في الجدولين؛ والطلبات المتعلقة بالإشعارات السابقة للتصدير؛ والمواد المدرجة في الجدولين في إطار الاتفاقية؛ واستخدام المواد المدرجة في الجدولين لصنع المخدرات بطرق غير مشروعة؛ والاستخدامات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين؛ وأحكام صكوك الأمم المتحدة السارية وذات الصلة.

ثانياً - الإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئة

ألف - نطاق المراقبة

بدء اتخاذ إجراءات لنقل حمض فينيل الخل

من الجدول الثاني إلى الجدول الأول

من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٤- حمض فينيل الخل هو سليفة مباشرة لعقار ١-فينيل-٢-بروبانول، الذي هو مادة مُدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهي مادة تُستخدم في صنع

باء- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، صدّقت على اتفاقية سنة ١٩٨٨، أو انضمت إليها أو أقرتها، ١٨٢ دولة، كما أقرتها رسمياً الجماعة الأوروبية (نطاق الاختصاص: المادة ١٢)، مما جعل نسبة الدول المنضمة إلى الاتفاقية تبلغ ٩٤ في المائة من مجموع دول العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٣) أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولختنشتاين طرفين في الاتفاقية. وكانت نسب الانضمام إلى الاتفاقية بحسب المنطقة على النحو التالي (انظر المرفق الأول للاطلاع على مزيد من التفاصيل): أفريقيا، ٩٤ في المائة؛ القارة الأمريكية، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩٨ في المائة؛ أوروبا، ٩٨ في المائة؛ أوقيانوسيا، ٥٤ في المائة. وتهمب الهيئة بالدول الإثنتي عشرة^(٤) التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنفذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

جيم- تقديم تقارير الإبلاغ إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٧- ترسل الهيئة كل سنة إلى جميع الحكومات استبياناً سنوياً (يُعرف بالاستمارة دال) عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة. وفي

(3) السلائف والكيمياء التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.12).

(4) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الصومال، غينيا الاستوائية، الكرسي الرسولي، كيريباتي، ناميبيا، ناورو.

الأمفيتامين والميثامفيتامين. ونظراً لما يُساور اللجنة من قلق بشأن الزيادة الملحوظة في ضبطيات حمض فينيل الخل وعقار ١-فينيل-٢-بروبانول المصنّع بطرق غير مشروعة، فقد كلفت فريق خبراءها الاستشاريين^(٢) باستعراض هذا الوضع. وتبيّن من الاستعراض، الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بطرق غير مشروعة يبدو آخذاً في الازدياد، مما يشكّل تهديداً للصحة العامة وسبباً كامناً من أسباب مشاكل اجتماعية أخرى. وخلصت الهيئة إلى أن الضوابط الرقابية اللازمة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية لا تكفي لمنع عمليات تسريب حمض فينيل الخل. وعلى ذلك الأساس وبعد تقييم ما يتصل بذلك من تعليقات ومعلومات إضافية قدّمتها الحكومات وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، أرسلت الهيئة بلاغاً إلى الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تطلب فيه منه أن يباشر اتخاذ إجراءات رسمية من أجل نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية.

تعريف "الزيوت الغنية بالسافرول"

٥- السافرول مادة مُدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتُستخدم في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (عقار MDMA المشهور أيضاً باسم "الإكستاسي"). وفي قرار لجنة المخدرات ٧/٤٩، طلبت اللجنة إلى الهيئة أن تقدّم تعريفاً لتعبير "الزيوت الغنية بالسافرول"، بغرض إخضاع تلك المواد لمراقبة مماثلة لتلك المفروضة على السافرول. واستجابة إلى ذلك الطلب، عرّفت الهيئة "الزيوت الغنية بالسافرول" بأنها "أي مزيج أو ناتج طبيعي يحتوي على السافرول على نحو يتيح استخدامها أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق".

(2) يتألف فريق الخبراء الاستشاريين من فرادى الخبراء الذين عيّنتهم الهيئة لإسداء المشورة فيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٨٨.

أعوام مضت من كلٍّ من أفغانستان، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسيراليون، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيريا، وليسوتو، والنيجر. وتحت الهيئة تلك الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير الإبلاغ بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٠- وأبلغت اثنتان وثلاثون حكومة عن ضبطيات من الكيماويات السليفة في عام ٢٠٠٦. ولكن المعلومات التي قُدمت لم تتضمن تفاصيل كافية، مما يدل على احتمال وجود حاجة لأن تجري الحكومات تحريات معمقة للضبطيات والشحنات الموقوفة من الكيماويات السليفة. وعلى جميع الحكومات التي تضبط شحنات أن تقدم المعلومات اللازمة عما يُستخدم في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة من مواد غير مُجدولة، وعن أساليب التسريب والصنع غير المشروع، وعن الشحنات الموقوفة. وهذه المعلومات حاسمة الأهمية لأنها تمكن الهيئة من تحديد اتجاهات جديدة في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة وفي الاتجار بالسلائف.

دال- التدابير التشريعية والرقابية

١١- وفي عام ٢٠٠٦، واصلت أستراليا تعزيز الضوابط الرقابية على التوريد بالتجزئة للأدوية التي تحتوي على شبيه الإيفيدرين من خلال مشروع "قف" (Project Stop)، وهو نظام استخبارات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن من إجراء رصد آني للمبيعات من الأدوية التي تحتوي على شبيه الإيفيدرين في صيدليات البيع بالتجزئة. ويساعد هذا النظام الصيادلة على أن يحدّوا، بالاستناد إلى المشتريات الأخيرة، ما إذا كان لدى الزبائن احتياجات طبية مشروعة للأدوية التي يرغبون في شرائها، كما يزود الشرطة بمعلومات استخباراتية عن الأنشطة غير المشروعة. وقد أثبت مشروع "قف" نجاعته في ولاية كوينزلاند منذ عام ٢٠٠٥، ثم نُفذ على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٧.

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان ما مجموعه ١٤١ دولة وإقليما، وكذلك المفوضية الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، قد قدّم الاستمارة دال لعام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وكان معدّل تقديم التقارير لعام ٢٠٠٦ بمائل تقريبا المعدّل المسجل في السنة السابقة.

٨- وكانت الهيئة قد طلبت، في تقريرها لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،^(٥) إلى باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أن تقدّم الاستمارة دال غير المتوافرة عن الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتلاحظ الهيئة أن باكستان قدّمت منذئذ الاستمارة دال عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. أما فيما يتعلق بالدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي لم تقدّم بعد الاستمارة دال عن عدد من الأعوام، فإن السودان قد استأنفت تقديم هذه المعلومات إلى الهيئة. وأما ناميبيا، التي ليست طرفا في الاتفاقية ولم تقدّم قطّ الاستمارة دال، فقد قدّمتها عن عام ٢٠٠٦.

٩- ولم تتلق الهيئة الاستمارة دال من بوروندي وصربيا^(٦) وغامبيا، كما أنها لم تتلق الاستمارة دال عن عدة

(5) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع

المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦...، الفقرة ٢٤.

(6) عقب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية في الجبل

الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة على نحو تام عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. واعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

فينيل-٢-بروبانول، وفينيل-٢-بروبانول. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت الهيئة إلى جميع السلطات المختصة أن تستعرض المعلومات المتعلقة بتقديرات الاحتياجات المشروعة من الكيمياويات السليفة المنشورة في المرفق الخامس من تقرير الهيئة السنوي عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تعدّلها إن اقتضى الأمر ذلك. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدّمت ١٠١ حكومة تقديرات لاحتياجاتها السنوية المشروعة. ويخضع الجدول، الذي يشمل على الاحتياجات المشروعة المقدّرة من الكيمياويات السليفة الذي نشره الهيئة، لتحديث منتظم ويُتاح على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org).

١٧- وفيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية لإعداد تقديرات للاحتياجات المشروعة من السلائف، قدّمت إسبانيا وتايلند والسلفادور وعمان وكولومبيا ولبنان والمكسيك وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية، معلومات عن منهجيات إعداد مثل هذه التقديرات.

١٨- وزوّدت عدة حكومات الهيئة بإفادات عن نشر تقديرات الاحتياجات المشروعة من الكيمياويات السليفة، وقد أفضت إلى نتائج ناجحة في استبانة المعاملات المشبوهة. وتعتبر الهيئة أن التقديرات السنوية للاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية معلومات أساسية، وتشجّع جميع الحكومات على مواصلة تزويدها بأحدث المعلومات. والغرض من وضع نظام من هذا النحو هو تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدّرة بأداة لمساعدتها على استبانة المعاملات المشروعة والمشبوهة على حد سواء، يجعل الاحتياجات المشروعة المقدّرة للبلدان المستوردة متاحة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى استعراض الاحتياجات المنشورة وإبلاغها عن أي تغييرات لازمة. كما تدعو الهيئة السلطات المختصة إلى إبلاغها عن أيّ منهجيات ترى أنها مفيدة لتقدير احتياجاتها المشروعة.

١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت حكومة الاتحاد الروسي قرارا يفرض على الشركات المستوردة والمصدّرة أن تقدّم تقارير عن تجارتها في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والكيمياويات السليفة، كما يفرض على المصنّعين والمُنتجين وتجار التجزئة تقديم تقارير عن الكميات التي يُنتجها كلّ منهم ويصنّعها ويوردها ويبيعها ويخزّنها.

١٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، دخلت تشريعات جديدة بشأن مراقبة الكيمياويات السليفة والمواد الخاضعة للمراقبة حيز النفاذ في بيرو. والهدف من هذه التشريعات هو تمكين أجهزة إنفاذ القانون من رصد ومراقبة المواد التي يُمكن أن تُستخدم في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة.

١٤- وعملا بقانون المخدرات المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وضعت شيلي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، سجلا خاصا عن تجار المواد الكيمياوية الخاضعة للمراقبة. والهدف من السجل هو تعزيز الضوابط الرقابية على المتعاملين بالمواد الكيمياوية الخاضعة للمراقبة الدولية والتي تُستخدم كثيرا في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة في ذلك البلد.

١٥- وفي عام ٢٠٠٧ كذلك، وضع الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية للعاملين في تجارة الكيمياويات السليفة، بهدف تقديم توجيهات عملية بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية من تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن الكيمياويات السليفة، وخصوصا من أجل منع تسريبها.

هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية

١٦- طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩، القيام بجملة أمور منها أن تقدّم الدول الأعضاء تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من أربع مواد كيميائية سليفة هي: الإيفيدرين، وشبيه الإيفيدرين، و٤-ميثيلين ديوكسي

واو- الإشعارات السابقة للتصدير

٢١- ومنذ أن أطلقت الهيئة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهذا النظام يعجّل كثيرا بتبادل الاتصالات بين الحكومات بشأن تقديم إشعارات سابقة للتصدير في أوانها. واليوم أصبح هناك ٩٢ بلدا وإقليما مآذونا لها بالوصول إلى نظام "بن أونلاين" (انظر الشكل الأول). وهناك ستة وخمسون بلدا وإقليما من تلك البلدان والأقاليم الـ٩٢، أي ٦١ في المائة منها، تكثرت استخدام النظام يوميا. وقد أُرسِل حتى الآن أكثر من ١١٠٠٠ إشعار سابق للتصدير إلى ما مجموعه ١٦٤ بلدا وإقليما عبر بوابة نظام "بن أونلاين"؛ وتُرسل في المتوسط ٦٠٠ إشعار سابق للتصدير كل شهر. أما السلطات التي لم تتسجّل بعد لدى الهيئة أو لا تملك عناوين بريد إلكتروني، فيمكنها أن تتلقى الإشعارات من خلال رسائل بالفاكس يرسلها نظام "بن أونلاين" تلقائيا. وقد أصبح نظام "بن أونلاين" قناة الاتصال الرئيسية لتبادل المعلومات السريع عن الشحنات، مما يساعد على منع تسريب الكيمياءويات السليفة ويؤدي إلى وقف أو تعليق الشحنات في التجارة الدولية.

٢٢- ولأن نظام "بن أونلاين" يعمل آتيا، فإنه يسهّل معالجة المعلومات التي تقدمها الحكومات، وخصوصا من أجل التحقق المباشر من مشروعية المعاملات المنفردة. ومنذ إنشاء هذا النظام، أخذ يقلص بدرجة كبيرة حالات التأخير غير الضرورية في التجارة المشروعة وذلك بوسائل شتى، منها إتاحة المجال للبلدان المستوردة بتقديم معلومات مرتجعة آتية للسلطات المصدرة بشأن مشروعية المعاملات. ولما كان النظام يمثّل تطورا كبيرا في تبادل المعلومات من خلال الإشعارات السابقة للتصدير، فإن الهيئة تحثّ حكومات جميع البلدان المستوردة والمصدرة التي لم تتسجّل في نظام "بن أونلاين" ولم تستخدمه بعد على أن تبادر إلى ذلك.

١٩- لا تزال الإشعارات السابقة للتصدير أكثر الوسائل نجاعة للتحقق السريع من مشروعية المعاملات المنفردة. ومن ثم يسرّ الهيئة أن تشير إلى الزيادة السريعة في عدد الحكومات التي ترسل بانتظام الإشعارات السابقة للتصدير وعدد الحكومات التي طلبت رسميا الحصول على الإشعارات السابقة للتصدير وفقا للفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان ٤٥ بلدا وإقليما قد استظهرت بتلك الفقرة، وجعلت إرسال تلك الإشعارات إلى سلطاتها المختصة أمرا إلزاميا. ووصل حاليا مجموع عدد الحكومات التي استعانت بذلك الحكم، والتي تشترط كلها تقديم إشعارات سابقة للتصدير، إلى ٧٤ حكومة بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين. وترد في المرفق السادس من هذا التقرير قائمة محدّثة بالحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير. وتذكّر حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بالتأكد من أن السلطات المختصة في البلدان المستوردة المعنية تُبلغ مسبقا عن أيّ عملية تصدير كيمياءويات سليفة إلى إقليمها.

٢٠- ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن معظم البلدان المصدرة الرئيسية أو التي تُستخدم كمناطق لإعادة الشحن تُقدم حاليا بانتظام إشعارات سابقة للتصدير. فعلى سبيل المثال أرسلت حكومتا الصين والهند، على التوالي ١١٣ و ١٠٧٩ إشعارا سابقا للتصدير بخصوص صادرات شبيهة بالإيفيدرين والإيفيدرين خلال الفترة التي يشملها التقرير. وتشجع الهيئة حكومتي الصين والهند على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الضوابط الرقابية على الكيمياءويات السليفة على الصعيد المحلي.

الشكل الأول
البلدان والأقاليم المسجلة في نظام "بن أونلاين"



٢٤- وفي عدد هائل من البلدان المستوردة، طلبت السلطات المختصة من حكومات البلدان المصدرة أن تعلق شحنات موجهة إلى شركات مستوردة لم تحصل على "إذن" بذلك. ولكن نادراً ما تقدم البلدان المستوردة إلى الهيئة معلومات عما إذا كانت الشركة المستوردة لم تمثل للتشريعات السارية أو ما إذا كان قد تبين أن الطلبية المقدمة هي محاولة لتسريب مادة ما. وتشدد الهيئة على أن متابعة التحريرات في مثل هذه القضايا أهمية بالغة. فإذا كانت الشحنات موقوفة لأسباب إدارية فقط، فينبغي نقل تلك المعلومات إلى البلد المصدر وإلى الهيئة بغية اجتناب حالات التأخير في التجارة المشروعة في المستقبل.

٢٣- ورأت الهيئة أن الوقت الذي يستغرقه التحقق من حسن نية الشركات المستوردة لا يفي في كثير من الأحيان بمقتضيات الإجراءات العملية التي اتفق عليها المشاركون في مشروع "بريزم". وتشجع الهيئة السلطات المختصة في البلدان المستوردة على احترام مواعيد التحقق النهائية التي تحددها البلدان المصدرة في إشعاراتها السابقة للتصدير. وإذا كان هناك حاجة لمزيد من الوقت لاستكمال التحريرات بشأن شحنة معينة، فينبغي إبلاغ البلد المصدر والهيئة على وجه الاستعجال بغية منع تسليم شحنات غير مرغوب فيها أو منع احتمال تسريبها.

٢٧- ونظرا إلى أن باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول، قد استأنفت توفير بيانات عن تجارتها المشروعة من خلال تقديم تلك المعلومات عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، فإن جميع البلدان المستوردة الأساسية تقدم اليوم بيانات عن التجارة المشروعة.

حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى

- ١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمياويات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة

٢٨- في عام ٢٠٠٧، واصلت الهيئة تقديم المساعدة إلى حكومات الدول الـ ١٢٦ المشاركة في مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمياويات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة. واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات عن محاولات إنتاج المنشطات الأمفيتامينية من مواد خاضعة للمراقبة ومواد غير خاضعة للمراقبة، أصدرت الهيئة في عام ٢٠٠٧، بصفتها مركز الوصل الدولي في إطار المشروع، خمسة تحذيرات خاصة تبليغ بها المشاركين عن الاتجاهات الأخيرة في الاتجار وعن طرائق العمل التي تمت استبناتها.

٢٩- ولمواجهة الزيادة الملاحظة خلال العام ٢٠٠٦ في الشحنات المشتبه فيها من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين الموجهة إلى بلدان في أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا الغربية، استهلّت فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم"، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عملية محدّدة الهدف مدّة ستة أشهر، عنوانها عملية "كريستال فلو" (Crystal Flow).

٣٠- وتستخدم عملية "كريستال فلو" حيثما أمكن ذلك الإشعارات السابقة للتصدير من خلال نظام "بن أونلاين"

زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلانف واستعمالاتها والاحتياجات منها

٢٥- منذ عام ١٩٩٥، طلبت الهيئة إلى الحكومات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، تقديم بيانات عن تجارتها المشروعة في المواد المجدولة واستخداماتها واحتياجاتها منها. وتقدّم هذه البيانات بصفة طوعية وتعاملها الهيئة على أنها بيانات سرية عندما يُطلب منها ذلك. ولهذه المعلومات أهميتها في الجهود التي تبذلها الحكومات لرصد حركة تلك المواد، وفقا لما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفي الجهود التي تبذلها الهيئة لمساعدة الحكومات على استبانة المعاملات المشبوهة. ومن دون هذه البيانات، سيكون من الصعب التحقق بسرعة من مشروعية الشحنات المنفردة. وتمكّن هذه المعلومات الهيئة من استبانة الاتجاهات العامة في التجارة العالمية في المواد المجدولة، ومن تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على تلك المعرفة، في تحديد أنماط التجارة غير المألوفة والمعاملات المشبوهة. ويسهّل توافر مثل هذه المعلومات كذلك التجارة المشروعة، إذ يعجّل في إصدار أذون الاستيراد والتصدير حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٢٦- وتعرب الهيئة عن تقديرها للدول والأقاليم الـ ١٠٩ التي أبلغت بيانات عن الحركة المشروعة للسلانف، وكذلك للحكومات الـ ٩٧ التي قدّمت معلومات عن استعمالاتها واحتياجاتها المشروعة من تلك المواد لعام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الرابع للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وقدّمت المفوضية الأوروبية، على غرار السنوات الماضية، معلومات تمثّل تقديم بيانات من جميع الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي. واستطاعت أغلبية الدول والأقاليم التي تقدّم الاستمارة دال أن توفّر بيانات عن الحركة المشروعة لبعض الكيمياويات السليفة على الأقل.

وكان يُتاجر ببعض المواد غير المدرجة بالتحديد لاجتناب الضوابط الرقابية. ولذلك فإن الهيئة تحث السلطات المختصة على وضع آليات مناسبة لاستبانة المعاملات المشبوهة التي تحتوي على مواد كيميائية غير مدرجة.

٣٣- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، اضطلع بأنشطة تستهدف سلائف المنشطات الأمفيتامينية في مناطق أخرى كذلك. فقد أجرت أجهزة إنفاذ القوانين في كل من أستراليا ونيوزيلندا عملية تستهدف تحديد أنماط تهريب الإيفيدرين.

٣٤- وعلى إثر طلب وجهته فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" في عام ٢٠٠٥، أجرى المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونوديسي) دراسة استقصائية إقليمية واسعة النطاق بشأن الزيوت الغنية بالسافرول. وصنفت الدراسة الاستقصائية إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا وميانمار كأكثر منتجي الزيوت الغنية بالسافرول، بإنتاج يُقدر بنحو ١ ٥٠٠ طن سنويا. وتستهلك معظم هذه المواد في جنوب شرق آسيا. وكشفت الدراسة الاستقصائية كذلك أنه كثيرا ما يُعلن عن شحنات السافرول التي تكون في شكل زيوت غنية بالسافرول على أنها "زيوت عطرية"، مما يصعب على السلطات استبانة الشحنات المنفردة من السافرول.

٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهروين بطرق غير مشروعة

٣٥- لا يزال مشروع "التلاحم" (كوهيجن)، المبادرة العالمية التي أطلقتها الهيئة لمواجهة تسريب أهيدريد الخل

بشأن الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين والإيفيدرا والمستحضرات الصيدلانية. وخلال العملية، تحققت الدول المشاركة من مشروعية المستوردين والمستعملين النهائيين واستبانة المعاملات المشبوهة. وعندما وُجدت أدلة عن تلك المعاملات، قُدمت معلومات إلى أعضاء فرقة العمل في المنطقة بهدف إجراء تحريات اقتفائية للضبطيات والشحنات الموقوفة. ونُظمت عمليات تسليم مراقب حيثما أمكن ذلك. وقامت أمانة الهيئة بمهمة مركز وصل لتبادل المعلومات.

٣١- وعُقد، في واشنطن العاصمة من ٩ إلى ١٢ تموز/ يولييه ٢٠٠٧، اجتماع لفرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" حيث جرى تقييم نتائج عملية "كريستال فلو". وشارك في العملية ما مجموعه ٦٥ دولة في أفريقيا والقارة الأمريكية وشرق آسيا وجميع البلدان المصدرة وبلدان العبور الرئيسية. وخلال المرحلة التشغيلية التي دامت ستة شهور، قدمت السلطات المختصة في ٢٢ بلدا وإقليما معلومات عن ١ ٣٩٩ شحنة منفردة في التجارة الدولية. وكانت تلك الشحنات موجهة إلى ١١٩ بلدا أو إقليما مختلفا، وكانت تشتمل على ١٥٣،٤٣ طنا من الإيفيدرين و٦٥٢ طنا من شبيه الإيفيدرين. وأجرت الهيئة تحريات حول مشروعية ١٨٧ شحنة من تلك الشحنات مع حكومات ٥٤ دولة، مما أفضى إلى استبانة ٣٥ معاملة مشبوهة. وأعلن أن نصف تلك الشحنات المشبوهة كانت موجهة في الواقع أو على الأرجح إلى المكسيك. وأوقفت شحنات تحمل ٥٣ طنا من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين أو ضُبِطت. وكانت كمية الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين التي مُنع تسريبها كافية لصنع ما يقارب ٤٨ طنا من الميثامفيتامين.

٣٢- وتلاحظ الهيئة، بعد بحث النتائج الحقة خلال عملية "كريستال فلو"، أن ازدياد رصد الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين جعل المتجرين يحصلون على المواد غير المدرجة.

ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها

٣٧- يُقدّم التحليل الوارد أدناه نظرة إجمالية عن أهمّ الاتجاهات في تسريب السلائف الكيميائية والاتجار بها، على النحو المستبان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويستند إلى بيانات عن الضبطيات والتجارة المشروعة، قدّمتها الحكومات في الاستمارة دال الخاصة بعام ٢٠٠٦ وفي الإشعارات السابقة للتصدير. ويعتمد التحليل أيضاً على معلومات عن حالات التسريب الفردية، ومحاولات التسريب، والشحنات الموقوفة أو المعلقة، ومعلومات عن أنشطة صنع المخدرات غير المشروع. واستُكمل التحليل بمعلومات حُصل عليها في إطار المبادرتين الدوليتين الخاصتين بمشروع "التلاحم" (Cohesion) ومشروع "بريزم" (Prism)، بما في ذلك معلومات حُصل عليها من خلال عملية "كريستال فلو" (Crystal Flow). وتُعرّب الهيئة عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدّمت إليها نتائج الحالات المشمولة بالتحقيقات في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة

٣٨- أرسلت الحكومات في الفترة الممتدة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ما مجموعه ٣ ١٤٣ إشعاراً سابقاً للتصدير بشحنات تتعلق بالمواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة. وساعدت الهيئة الحكومات في التحقق من مشروعية ٣٨٠ شحنة من تلك الشحنات، مما أدى إلى النجاح في منع تسريب المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة في ٥٧ حالة مختلفة.

وبرمغعات البوتاسيوم، يوفرّ منطلقاً مناسباً لرصد التجارة المشروعة في تلك المواد ولشّن عمليات إقليمية محددة الأجل. وأشير، في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢،^(٧) إلى نتائج عملية "إعادة الشحن" (Operation Trans-shipment)، وهي عملية لمكافحة الاتجار أجريت في آسيا الوسطى في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وترى الهيئة أن الحاجة تدعو إلى القيام بمزيد من الأنشطة الإقليمية المحددة لمواجهة استمرار مشكلة تهريب أمفيدريد الخلل إلى أفغانستان. وإدراكاً من الهيئة لاتخاذ فرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم" عدداً من التدابير التكميلية، بما في ذلك أنشطة مكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، فإنها على أهبة الاستعداد لدعم تلك الأنشطة ضمن نطاق الولاية المسندة إليها.

٣٦- وفي تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٦ كذلك بشأن السلائف،^(٨) حثّت الهيئة الحكومات المشاركة في مشروع "التلاحم"، وخصوصاً حكومات بلدان القارة الأمريكية، على الاضطلاع بأنشطة مماثلة لمواجهة تسريب برمغعات البوتاسيوم، التي تُستخدم في صنع الكوكايين بطرق غير مشروعة في أمريكا الجنوبية. وتعرّب الهيئة عن استعدادها لدعم المبادرات التي اتخذتها حكومات المنطقة في إطار المشروع بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتتطلّع إلى تلقي معلومات عن نتائج تلك الأنشطة.

(7) السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦...، الفقرات ٦١-٦٣.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

١- الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين

التجارة المشروعة

٣٩- في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رُصد في إطار مشروع "بريزم" ما مجموعه ٢ ٧٧٣ شحنة منفردة تتعلق بالتجارة الدولية في الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، منها ٥٥٣ شحنة تُخصّص الإيفيدرين (ما مجموعه ٣١١ طناً) و ٢ ٢٢٠ شحنة تخصّص شبيه الإيفيدرين (ما مجموعه ١ ٣٨٠ طناً). وقد صدرت تلك الشحنات ٣١ بلدا وإقليما في اتجاه ١٤٠ بلدا وإقليما مستوردًا. وشرعت الهيئة في إجراء تحريات بشأن ٣٥٢ شحنة مع حكومات ٧١ بلدا وإقليما.

الاتجار غير المشروع

٤٠- أبلغت ٣٠ حكومة عن ضبطيات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين في عام ٢٠٠٦. ورغم أن ذلك العدد يشهد على حسامة مشكلة صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، فإن الكميات المعنية كانت منخفضة نسبيًا مقارنة بالحجم المشتهى في الاتجار به. وتتعلق تلك الضبطيات بما مجموعه ٦ ٧٢٠ كيلوغراما من الإيفيدرين، منها ١١٧ كيلوغراما في شكل مستحضرات صيدلانية، و ٧٣٩ كيلوغراما من شبيه الإيفيدرين، تضمّ ٢١٠ كيلوغرامات من المستحضرات الصيدلانية التي تشتمل على تلك المادة. وقدمت ثلاث عشرة حكومة^(٩) في الاستمارة دال معلومات محددة عن ضبطيات من المادتين في شكل مستحضرات صيدلانية. وبما أن ذلك النوع من المعلومات كان قد طلب

للمرة الأولى، فإن العدد الفعلي من الدول التي ضبطت مستحضرات صيدلانية في عام ٢٠٠٦ ربما كان أكبر.

٤١- وأطلعت البلدان المستوردة والمصدرة المشاركة في عملية "كريستال فلو" الهيئة عن شحنات تجاوز مجموعها ١٢٠ طناً (١٧,٨ طناً من الإيفيدرين و ١٠٣,٦ طناً من شبيه الإيفيدرين) اشتبه في كونها موجهة للاستخدام في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. وخلال العملية، لم تُحدّد سوى حالة واحدة تتعلق بالإيفيدرين. وكانت أغلب الشحنات المشبوهة التي استُبينت خلال العملية موجهة إلى بلدان في أفريقيا وغرب آسيا أو مُهربة عبرها؛ بينما أرسل عدد محدود نسبيا من الشحنات إلى القارة الأمريكية.

٤٢- وقد ساعد تعزيز رصد ومراقبة شحنات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية على منع تسريب المواد الخام في تلك المنطقة. بيد أن شبكات الاتجار ما انفكت تستكشف سبلا جديدة لتزويد مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة في المنطقة. ويُعتقد أن تهريب تلك المواد وتسريبها من شبكات التوزيع المحلية أضحى بالفعل إحدى أكثر الطرائق شيوعا مما تستخدمه المختبرات السريّة للحصول على المواد الكيميائية. ونظرا لقيام السلطات في العالم بإخضاع طلبيات المواد الكيميائية لتدقيق متزايد، فقد لجأ المهربون إلى تقديم طلبيات باسم شركات مشروعة للأدوية من أجل الحصول على مستحضرات تحتوي على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين، يُزعم أنها تُوجّه إلى بلدان نامية. وتتسم الضوابط الرقابية المفروضة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق عديدة بأنها أقل صرامة مما ينبغي أو منعدمة أصلا، مما يجعل من السهل على المتّجرين أن يُهرّبوا فيما بعد شحنات إلى أمريكا الشمالية أو مناطق أخرى.

٤٣- وكُشف العديد من حالات تسريب ومحاولات تسريب الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين وأبلغت الهيئة عنها. وقد

(٩) الاتحاد الروسي والأرجنتين وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الإيفيدرا، وضبطت لكسمبرغ كمية قدرها طُنان من تلك المادة كانت تحمل بطاقة تعريفية مضمّلة باعتبارها *Citrus aurantium* (البرتقال المر)؛ وكانت كلتا الشحنتان مُوجّهتين نحو المكسيك. واعتمدت عدة دول، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك المكسيك والولايات المتحدة، تدابير تشريعية ورقابية إما تحظر استيراد الإيفيدرا وإما تسمح بمراقبة وطنية سليمة. ومن المهم أن يلاحظ أن الصين، وهي المصدر الوحيد لتلك المادة، قد قدّمت باستمرار إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات مستخلصات الإيفيدرا. وبينما تجاوزت طلبات تلك المادة ٣٠ شحنة في عام ٢٠٠٥ (وهو ما مجموعه ١٥٠ ١ طنا)، انخفض العدد في عام ٢٠٠٦ إلى ١٥ شحنة (ما مجموعه ٩٧٠ طنا). ولم تُعلم الهيئة بأي شحنة من الإيفيدرا في عام ٢٠٠٧. وتثني الهيئة على حكومات جميع البلدان المعنية لسرعتها في اعتماد تدابير رقابية تساعد على منع تسريب شحنات الإيفيدرا. غير أن الهيئة توصي الحكومات بأن تتحلى باليقظة تجاه شحنات مستخلصات الإيفيدرا.

أفريقيا: أحد مسالك الاتجار الرئيسية

٤٥- يساور الهيئة قلق بالغ من الدلائل على أن أفريقيا أصبحت منطقة رئيسية تُستخدم لتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استبان المشاركون في مشروع "بريزم" وعملية "كريستال فلو" العديد من الشحنات المشوهة المُوجّهة إلى أفريقيا، حيث كان يُفترض أن تُسرّب، أو إلى أمريكا الشمالية أو أوقيانوسيا. وإجمالاً، مُنع تسريب أكثر من ٧٥ طنا من الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين إلى أفريقيا أو غيرها. وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها وجهة سبع شحنات اعترض سبيلها تُمثل ما مجموعه ٢٣ طنا من شبيهه الإيفيدرين في عام ٢٠٠٧.

٤٦- ويُعتبر تزوير رُخص الاستيراد من أكثر الطرائق المستخدمة شيوعاً في التسريب في عام ٢٠٠٧. فقد علّقت

استهدف المتجرون في تلك الحالات البلدان التالية على وجه الخصوص: إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسودان والصومال والعراق وغانا وغيانا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا. وتُحَثّ جميع البلدان المُصدّرة وبلدان العبور على عدم الإفراج عن شحنات الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين المُوجّهة إلى أفريقيا والقارة الأمريكية وغرب آسيا حتى تتأكد مشروعاتها على النحو الواجب. وتُحَثّ الحكومات على ضمان وجود آليات للتحقق لا من مشروعية المواد الخام عند استيرادها فحسب، بل أيضاً من الاستعمال النهائي المعتم لتلك المواد، وبخاصة في حالة المستحضرات الصيدلانية المُوجّهة لغرض التصدير إلى بلد آخر. وتُحَثّ الهيئة أيضاً جميع الحكومات على مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين مثلما تفعل عند مراقبة المواد المُجدولة ذاتها.

٤٤- وقد حذرت الهيئة، في تقريرها لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢،^(١٠)^(١١) الحكومات من تزايد الاتجار بالإيفيدرا، وهي مادة نباتية لا تخضع للمراقبة الدولية يُستخلص منها الإيفيدرين. فقد أبلغت هولندا، على سبيل المثال، عن ضبط ٩٤ طنا من الإيفيدرا في عام ٢٠٠٦؛ واستنتج أن تلك المواد تضمّ ٢٠ في المائة من الإيفيدرين. وأبلغت ألمانيا في عام ٢٠٠٦ عن محاولة لتسريب ٨٠٠ طن من مستخلصات

(10) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5)، الفقرة ١٥.

(11) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦،... الفقرات ٧١-٧٥.

الولايات المتحدة عنها الهيئة. وتفيد التقارير بأن عدد مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة التي دُمّرت في ذلك البلد قد تقلص بأكثر من ٤٠ في المائة، أي من ١٢ ٧٥٢ مختبرا في عام ٢٠٠٥ إلى ٧ ٣٧٤ مختبرا في عام ٢٠٠٦. وأبلغت الأرجنتين وكوستاريكا عن ضبط كميات أقل نسبيا من الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين. ولم تُقدّم بعض الدول، من بينها المكسيك، أي بيانات عن ضبطيات السلائف في عام ٢٠٠٦. واكتشفت إكوادور وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكولومبيا محاولات لتسريب كميات كبيرة سواء من شبيهه الإيفيدرين الخام أو المستحضرات الصيدلانية المحتوية على شبيهه الإيفيدرين.

٤٩- وساعدت السلطات المختصة في كندا على التحقيق في شحنات الإيفيدرين المشبوهة الموجهة نحو أفريقيا، نُظمت عبر شركات وسيطة في كندا. وتُشجّع الهيئة حكومة كندا على اعتماد التدابير اللازمة لمنع تسريب السلائف المنظم عبر الشركات الوسيطة.

٥٠- ومن السابق لأوانه تقييم الأثر الحقيقي لما تُعدّه حكومات بلدان القارة الأمريكية من تقديرات الاحتياجات المشروعة من الإيفيدرين. غير أن من دواعي سرور الهيئة أن تلاحظ أن أغلب الدول في القارة الأمريكية قدّمت تقديرات لاحتياجاتها الخاصة بعام ٢٠٠٧. وتدعو الهيئة جميع الدول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة بشأن احتياجاتها المشروعة من السلائف الأربع من المنشطات الأمفيتامينية إلى أن تفعل ذلك.

آسيا: غرب آسيا يصبح محورا رئيسيا لتسريب المواد الخام والمستحضرات الصيدلانية

٥١- تأكّد من عملية "كريستال فلو" أن المتجرين قد قدموا طلبيات خاصة بمستحضرات صيدلانية تحتوي على

جمهورية إيران الإسلامية، مثلا، شحنة تحتوي على ٦ أطنان من شبيهه الإيفيدرين، كانت موجهة نحو الصومال في سنة ٢٠٠٧. وكان يُفترض أن رخصة الاستيراد المرافقة للطلبية تسمح باستيراد ١٥ طنا من الإيفيدرين والكمية نفسها من شبيهه الإيفيدرين. غير أن احتياجات الصومال المشروعة لا تتعدى ١٠٠ كيلوغرام سنويا، وفقا لبيانات واردة من البلدان المُصدّرة. ووقت إصدار هذا التقرير، لم تكن الصومال قد ردّت بعد على التحريّات الجارية بشأن تلك الشحنة. وتلاحظ الهيئة بقلق أن عدة دول أفريقية ليس بمستطاعها أن تجيب في الوقت المناسب على الإشعارات السابقة للتصدير والتحريات الجارية بشأن الشحنات المشبوهة من المواد الكيميائية.

٤٧- ومما يثير قلق الهيئة أن من المثير للقلق أن تكون أنماط الاتجار المذكورة أعلاه في أفريقيا تمثل هذا التناقض الكبير مع العدد المحدود من الضبطيات التي تقوم بها الحكومات في المنطقة. ففي الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦، لم تتجاوز ضبطيات الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين في المنطقة ٢٤٢ كيلوغراما، أغلبها في جنوب أفريقيا. كما أن جنوب أفريقيا هو البلد الوحيد الذي أبلغ عن ضبط الإيفيدرين (١٠ كيلوغرامات) في عام ٢٠٠٦. بيد أن عملية "كريستال فلو" مكّنت في عام ٢٠٠٧ من ضبط عدة أطنان من شبيهه الإيفيدرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة عملية تسليم مراقب تمت بنجاح وتعاون وثيق من عدة حكومات مشاركة في مشروع "بريزم".

القارة الأمريكية: قلة التسريب المباشر من التجارة الدولية، مقابل تسريب المستحضرات الصيدلانية

٤٨- لم يُضبط في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ سوى ٥١٨ كيلوغراما من الإيفيدرين، وهي أقل كمية أبلغت

أوروبا: استمرار تهريب المستحضرات الصيدلانية

٥٣- أبلغت ١٥ دولة في أوروبا عن ضبط شحنات من الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين في عام ٢٠٠٦، بما فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلجيكا وهنغاريا، التي أبلغت كل واحدة منها عن ضبطيات من الإيفيدرين تتجاوز ١٠ كيلوغرامات. واكتُشف في الجمهورية التشيكية أزيد من ٤٠٠ مختبر "مطبخ" ("kitchen") مستخدم لصنع الميثامفيتامين، رغم أن كميات الإيفيدرين المحجوزة كانت أقل مما ضبطت في السنوات السابقة. وكان جزء كبير من الكمية المحجوزة في هنغاريا، والبالغة ٦٥ كيلوغراما، مكوّنا من أفراس الإيفيدرين التي زُعم أنها من صنع شركة أدوية مقرّها في تركيا. ولم تُكتشف خلال عملية "كريستال فلو" أي محاولة لتصدير المستحضرات الصيدلانية المُعدّة في أوروبا أو تسريبها.

أوقيانوسيا: عدم حدوث أي تغييرات هامة في أنماط الاتجار

٥٤- ضبطت السلطات الأسترالية في عام ٢٠٠٦ أكثر من ٩٠ كيلوغراما من الإيفيدرين، و١٦٠ كيلوغراما من شبيهه الإيفيدرين، وكميات أقلّ من النورإيفيدرين. وكانت معظم كميات الإيفيدرين المضبوطة قادمة من جنوب أفريقيا والصين وماليزيا، بينما جُلب ٦٠ في المائة من شبيهه الإيفيدرين من إندونيسيا. وكانت أدوية الزُكام والإنفلونزا المحتوية على شبيهه الإيفيدرين التي تم ضبطها آتية من صيدليات أو حُصل عليها بالسرقة أو السطو المسلح. وظلت حالة الاتجار بالسلاتف في نيوزيلندا على ما كانت عليه في عام ٢٠٠٥: فقد ضبط أزيد من ٢٠٠ كيلوغرام من شبيهه الإيفيدرين الخام القادم من آسيا، كان جميعها في شكل مستحضرات صيدلانية، بغرض أن تستخدمها مختبرات صنع الميثامفيتامين غير المشروعة في البلد.

الإيفيدرين أو شبيهه الإيفيدرين باسم شركات مشروعة لصنع الأدوية في غرب آسيا، مدّعين شحنها إلى البلدان النامية. وفي أغلب الأحيان تنعدم الضوابط الرقابية على المستحضرات الصيدلانية أو تكون أقل صرامة. وفي عام ٢٠٠٧، استوردت شركة أدوية مقرها في الإمارات العربية المتحدة ١٥ طنا من كميات كبيرة من شبيهه الإيفيدرين لصنع مستحضر صيدلاني زُعم أنه سيُشحن إلى كينيا. غير أن السلطات الكينية أفادت بأن تلك الكمية تتجاوز إجمالي احتياجات البلد السنوية المشروعة. وفي حالة أخرى، استوردت شركة مشروعة في الجمهورية العربية السورية كميات كبيرة من شبيهه الإيفيدرين الخام. وكان يُفترض أن يصدّر المستحضر الصيدلاني المصنوع من تلك المادة إلى إسبانيا والإمارات العربية المتحدة والمكسيك. بيد أن تلك الدول لم تكن على علم بالشحنات ولم تسمح بها. والواقع إن ذلك المستحضر الصيدلاني لم يكن حتى مسجّلا في أي من تلك الدول. وفي حين أنه ليس معروفا ما إذا كانت تلك الشحنات قد وصلت بالفعل إلى وجهاتها، فإنه يُشتبه في أنها ربما تكون قد سُربت إلى قنوات غير مشروعة.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٦، ضبط في الهند أكثر من ١,٢ طن من معظم كميات الإيفيدرين، و١,٣ طن في ميانمار، وكميات تقِلّ عن ١٠٠ كيلوغرام في جمهورية كوريا والفلبين وكازاخستان. وبينما أصبح هناك كمّ متزايد من المعلومات عن المسالك المستخدمة لتهريب الإيفيدرين إلى القارة الأمريكية، لا يُعرف الكثير عن شرق آسيا حيث المواد المستخدمة في صنع الميثامفيتامين بطريقة مشروعة ربما تُسرب من قنوات التوزيع المحلية إلى قنوات غير مشروعة.

٢- ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول،
١-فينيل-٢-بروبانول، وحمض فينيل الخل

التجارة المشروعة

٥٥- لم تُبلِّغ أي حكومة عن أي شحنات مشروعة من ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول في الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وحسب المعلومات المقدّمة إلى الهيئة، فإن الاحتياجات السنوية المشروعة من هذه المادة محدودة للغاية. ولم تُبلِّغ عن احتياجات مشروعة من هذه المادة سوى أستراليا وألمانيا والسويد ومالطة وهنغاريا (بكميات صغيرة في كل الحالات).

٥٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُطلعت الهيئة على ٣١ شحنة من ١-فينيل-٢-بروبانول مجموعها ٤٤,٧ طنا، وهو ما يناهز أربعة أضعاف الكمية الإجمالية المُبلِّغ عنها لعام ٢٠٠٥. وكانت أمريكا الشمالية أو غرب آسيا الوجهة المقصودة لأغلب الشحنات. ولمّا كانت تجربة عدد من البلدان، وبخاصة في أوروبا، تشير إلى أن المتّجرين لا يزالون يبحثون عن ١-فينيل-٢-بروبانول، فقد تابعت الهيئة مع البلدان المستوردة جميع الشحنات الهامة من هذه المادة. وليس من المستبعد أن يكون المتّجرون قد استأنفوا، أو ربما يستأنفون، بحثهم عن مواد غير الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين يمكن استعمالها في مختبرات سرية لصنع المنشّطات الأمفيتامينية.

٥٧- وأبْلَغ ستة عشر بلدا في الاستمارة دال عن واردات مجموعها ٢ ٢١٩ طنا من حمض فينيل الخل، رغم أن الهيئة لم تُحَظَر سوى بوجود ٦٨ شحنة فحسبُ من تلك المادة، يبلغ مجموعها ٣٢٦ طنا. ويظل المكسيك أكبر مستورد لتلك المادة. ونظرا إلى الزيادة المسجلة فيما أُبْلَغ عنه من ضبطيات ١-فينيل-٢-بروبانول المصنوع بطريقة غير مشروعة (الذي

يُعتبر حمض فينيل الخل أحد سلائفه المباشرة)، أوصت الهيئة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وفي غضون ذلك الوقت، وبما أن حمض فينيل الخل لا يزال يُضبط في أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، تُذكَر الهيئة جميع الحكومات بأن تتحلى باليقظة وتواصل رصد التجارة المشروعة بتلك المادة.

الاتجار غير المشروع

٥٨- عقب فترة دامت ست سنوات ضُبطت فيها كميات كبيرة من ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول كانت موجّهة للاستخدام في صنع ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عموما باسم "إكستاسي") بطريقة غير مشروعة، انخفض عدد الضبطيات من تلك المادة وكذلك حجمها على الصعيد العالمي في عام ٢٠٠٦ وفقا لمعلومات قدّمتها الحكومات. ولم تُبلِّغ عن ضبطيات ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول سوى كندا (٣٧٨ ٧ لترا) وهولندا (١٠٥ لترا). وفي عام ٢٠٠٧، فُكِّك في هولندا أحد أكبر مختبرات صنع ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين يُكتشف حتى الآن. وأبْلَغت كرواتيا عن ضبط ٣٣٢ ١ لترا من ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، في إطار عملية أُجريت بالتعاون مع السلطات الإيطالية؛ وقد هُرِّبَت تلك المادة في حاوية بحرية قادمة من الصين.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٦، انخفضت ضبطيات ١-فينيل-٢-بروبانول في جميع المناطق باستثناء أوروبا. فقد ضُبط معظم كميات تلك المادة، التي بَلَّغَت ٦٠٧ ٢ لترا، في تسعة بلدان من تلك المنطقة. وضُبطت كميات تتجاوز ١٠٠ لتر في الاتحاد الروسي وبولندا وتركيا والدانمرك وهولندا، وأبْلَغ عن ضبط كميات أصغر في كندا والولايات المتحدة. وعزّت

المختبر مجهّزا بمفاعلات كبيرة من الصلب الذي لا يصدأ صنعت خصيصا لإنتاج تلك المخدرات. ويدلّ حجم أوعية التفاعل (١٦٠-٥٠ لترا) على الكمية الهائلة من السلائف الكيماوية التي كانت تُسَرَّب نتيجة عمل موقع تصنيع واحد.

٤ - المواد غير المجدولة

٦٢- يبدو أن تعزيز الضوابط الرقابية على الإيفيدرين كان له تأثير أخطر أجبر المتّجرين على توجيه جهودهم نحو الحصول على مواد غير مجدولة. وفي ذلك الصدد، أخبرت اللجنة المشاركين في مشروع "بريزم"، عبر تحذيرات خاصة، بالمواد غير المجدولة التي يمكن أن تُستخدم في مختبرات سرّية لصنع الميثامفيتامين. وضبطت السلطات المختصة في المكسيك نحو ٢٠ طنا من مشتقّ لشبيه الإيفيدرين غير خاضع للمراقبة، هو أسيتات ن-أسيتيل شبيه الإيفيدرين. وأخبرت سلطات جنوب أفريقيا الهيئة بمحاولات لإنتاج الإيفيدرين من ن-ميثيل-د ل-ألين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فكّكت سلطات إنفاذ القوانين في كمبوديا مختبرا كبيرا يصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة كان يُستخدم كلوريد التيونيل ككاشف. وتسترعي الهيئة انتباه جميع الحكومات إلى القائمة المستكملة المحدودة المتعلقة بالمراقبة الخاصة الدولية لمواد غير مجدولة، التي صدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتستخدمها السلطات الوطنية المكلفة بوضع اللوائح وإنفاذ القوانين. وتُحثّ الحكومات على كفالة وجود آليات للتحقق من مشروعية المعاملات المتعلقة بمواد غير مجدولة يمكن أن تُستخدم في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة.

السلطات البولندية تزايد ضبطيات ١-فينيل-٢-بروبانول (١٠٨٥ لترا) في البلد إلى عمليات مكافحة مشتركة ناجحة في المنطقة الأوروبية. وأغلب الشحنات التي ضُبطت في بولندا هُرّبت إلى البلد من ليتوانيا وكانت موجّهة نحو بلجيكا وهولندا؛ كما ضُبطت كميات أصغر من تلك المادة في مختبرات سرّية لصنع الأمفيتامين في بولندا. وضُبطت كميات صغيرة أيضا من ١-فينيل-٢-بروبانول في مختبر سرّي لصنع الأمفيتامين في بلغاريا.

٦٠- وفيما يخصّ عام ٢٠٠٦، أُبلغ ٢٧ بلدا عن واردات من البييرونال مجموعها ١٠٢٢ طنا. بيد أن إجمالي الضبطيات من المادة خلال تلك السنة (١ كيلوغرام) كان ضئيلا للغاية مقارنة بالضبطيات المُبلّغ عنها في السنوات الخمس السابقة (٦ أطنان - ١٧ طنا سنويا). ولم يُقدّم أي تفسير لتلك المسألة على الفور، مع العلم أن البييرونال يمكن أن يُستخدم كبديل لمادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، لصنع الإكستاسي بطريقة غير مشروعة.

٣ - السافورول

٦١- في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أُطلعت الهيئة على ٢٤ شحنة فحسب من السافورول. بيد أن البيانات عن الضبطيات ربما لا تعكس بدقة النطاق الحقيقي لإساءة استعمال تلك المادة في صنع الإكستاسي بطريقة غير مشروعة. وأبلغت أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة عن ضبطيات من السافورول في عام ٢٠٠٦ قدرها ٦٢ لترا. وضبطت أستراليا وحدها من تلك الكمية ٥٠ لترا من تلك المادة التي جُلّبت من تايلند وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فكّكت السلطات الأسترالية مختبرا يصنع الأمفيتامين والإكستاسي على نطاق واسع بطريقة غير مشروعة؛ وكان

الثاني). وقد مكن ارتفاع عدد الإشعارات من القيام برصد شامل لتحركات تلك المادة دولياً.

٦٥- واستمرت الهيئة في رصد شحنات برمنغنات البوتاسيوم الموجهة نحو أمريكا الجنوبية على وجه الخصوص، وهي المنطقة التي تحدث فيها غالبية صناعة الكوكايين غير المشروعة. فمن بين ٣٣١ ١ شحنة مرصودة من شحنات برمنغنات البوتاسيوم، كانت ١٣٤ شحنة (ما مجموعه ٦٦٤ ١ طن) موجهة نحو أمريكا الجنوبية. وتعتبر الأرجنتين والبرازيل وشيلي أهم مستوردي برمنغنات البوتاسيوم، بكميات تتعدى ١٠٠ طن سنوياً. وتُجلب أغلب شحنات برمنغنات البوتاسيوم من خارج أمريكا الجنوبية، حيث إن تجارتها داخل المنطقة محدودة.

باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بطرق غير مشروعة

برمنغنات البوتاسيوم


التجارة المشروعة

٦٣- في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّمت السلطات المختصة في ٢٤ بلدا وإقليماً مُصدراً إلى ١١٤ بلدا وإقليماً مستورداً ٣٣١ ١ إشعاراً سابقاً للتصدير، تتعلق بما مجموعه ٨٨٨ ٢٨ ٢٨ طن من برمنغنات البوتاسيوم.

٦٤- وشهدت فترة السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٦ زيادة صافية في التجارة المشروعة وفي عدد الإشعارات السابقة للتصدير المقدمة فيما يخص شحنات برمنغنات البوتاسيوم (انظر الشكل

الشكل الثاني

الإشعارات السابقة للتصدير المرسلّة بخصوص برمنغنات البوتاسيوم، ١٩٩٨-٢٠٠٦



عنها في بلدان أمريكا الشمالية أزيد من ٩٩ في المائة من الكمية الإجمالية المضبوطة في العالم. ويُفترض أن برمنغنات البوتاسيوم التي ضُبطت في مناطق أخرى كانت موجهة لغرض استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع.

الاتجار غير المشروع

٦٦- في عام ٢٠٠٦، أبلغت حكومات ١٦ بلدا في الاستمارة دال عن ضبطيات برمنغنات البوتاسيوم وصل مجموعها إلى ١٠١ طن، وهي كمية تقل بمقدار ٨٢ طن عما ضُبط في عام ٢٠٠٥. وبلغت نسبة الضبطيات المبلغ

عن عدد من الحالات المتعلقة بسرقة برمنغيات البوتاسيوم من التجارة المشروعة في تلك المنطقة في عام ٢٠٠٧.


القارة الأمريكية

٦٨- كانت كولومبيا في عام ٢٠٠٦ البلد الذي ضُبطت فيه مجددا أكبر كمية من برمنغيات البوتاسيوم في العالم (٩٩ طناً). وعلاوة على ذلك، دُمِّر في البلد ١٥ مختبرا سرِّيا لإنتاج برمنغيات البوتاسيوم. وضُبط ١,٣ طن من تلك المادة في عام ٢٠٠٦ في بيرو، و٠,٣ طن في إكوادور. وربما تكون الضبطيات في إكوادور متعلقة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة في البلد، كما يدل على ذلك تدمير مختبر غير مشروع تُقدَّر إمكاناته الصناعية بنحو طنين إلى ٣ أطنان من الكوكايين شهريا. وفي البرازيل، التي تُعتبر مستوردا رئيسيا لبرمنغيات البوتاسيوم في المنطقة، كان إجمالي الكمية المضبوطة من تلك المادة في عام ٢٠٠٦ ضئيلا نسبيا ولم يتعدَّ ١٠٠ كيلوغرام في السنة.

٦٧- ومنذ انطلاق عملية "بيربل" (Operation Purple) في عام ١٩٩٩ (وهي مبادرة دولية تهدف إلى منع تسريب برمنغيات البوتاسيوم)، حدثت زيادة في عدد المحاولات المرصودة لتسريب برمنغيات البوتاسيوم من التجارة الدولية. وانخفضت في الوقت نفسه ضبطيات تلك المادة في البلدان التي يُصنع فيها الكوكايين. أما عمليات تسريب برمنغيات البوتاسيوم من التجارة الدولية، التي بدأت في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فقد انخفضت بينما ارتفعت مُجدِّدا ضبطيات تلك المادة، وبخاصة في أمريكا الجنوبية، ويُفترض أن يكون ذلك نتيجة زيادة عمليات التسريب من التجارة المحلية والتهريب داخل المنطقة (انظر الشكلين الثالث والرابع أدناه). ويُفترض أن يكون المتجرون قد وجدوا سبلا للتحايل على الضوابط الرقابية المفروضة على التجارة الدولية. وتدعم هذا الافتراض معلومات واردة عن أجهزة إنفاذ القوانين في أمريكا الجنوبية تشير إلى أن معايير حدودية ثانوية سيئة التجهيز ربما تُستخدم لتهريب المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية برّا. وأبلغ أيضا


الشكل الثالث

المضبوطات من برمنغيات البوتاسيوم، ١٩٩٨-٢٠٠٦



الشكل الرابع

الحالات المتعلقة بمحاولة تسريب برمنغيات البوتاسيوم، ١٩٩٨-٢٠٠٦



٦٩- وبما أن منشأ برمنغيات البوتاسيوم المضبوطة غير معروف في أغلب الأحيان، فإن الهيئة تُشجّع جميع الحكومات في المنطقة على إجراء تحريات تعقبية بشأن هذه الضبطيات حيثما أمكن. وتُحثّ الهيئة الدول في المنطقة على تعزيز ضوابطها الرقابية المفروضة على توزيع برمنغيات البوتاسيوم على الصعيد الوطني.

٧٠- لم يُبلّغ عن أي ضبطيات من برمنغيات البوتاسيوم في المنطقة الأفريقية في الفترة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٦. ولكن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت في عام ٢٠٠٧ عن محاولة تسريب تخص ٥٠٠ كيلوغرام من تلك المادة. وأخبرت الهيئة بشحنات معلقة من برمنغيات البوتاسيوم كانت موجّهة نحو كوت ديفوار والمغرب ونيجيريا. وقد استُخدمت المنطقة الأفريقية في السنوات الأخيرة لعبور شحنات الكوكايين من أمريكا الجنوبية. ولذا يشتهب أن يكون المتّحرون ربما يستهدفون أفريقيا للحصول على برمنغيات البوتاسيوم لصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة

آسيا

٧١- رغم أن حكومات بلدان آسيا لم تُبلّغ عن أي ضبطيات هامة من برمنغيات البوتاسيوم في عام ٢٠٠٦، فإن السلطات المختصة في سنغافورة والصين علّقت في عام ٢٠٠٧ شحنات من تلك المادة مجموعها ٩٢ طناً. وقدمت طلبيات بتلك الشحنات شركات غير مرخص لها في كازاخستان وماليزيا.

أوروبا

٧٢- أبلغت سبع دول أوروبية، هي الاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا، عن ضبط

أفريقيا

٧٠- لم يُبلّغ عن أي ضبطيات من برمنغيات البوتاسيوم في المنطقة الأفريقية في الفترة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٦. ولكن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت في عام ٢٠٠٧ عن محاولة تسريب تخص ٥٠٠ كيلوغرام من تلك المادة. وأخبرت الهيئة بشحنات معلقة من برمنغيات البوتاسيوم كانت موجّهة نحو كوت ديفوار والمغرب ونيجيريا. وقد استُخدمت المنطقة الأفريقية في السنوات الأخيرة لعبور شحنات الكوكايين من أمريكا الجنوبية. ولذا يشتهب أن يكون المتّحرون ربما يستهدفون أفريقيا للحصول على برمنغيات البوتاسيوم لصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة

الاتجار غير المشروع

٧٤- أبلغت تسع عشرة دولة عن ضبطيات أنهيدريد الخل في عام ٢٠٠٦ مجموعها ٢٤,٥ طنا. وبلغت الكمية المضبوطة من هذه المادة في الاتحاد الروسي وتركيا والصين وكولومبيا وميانمار ٩٨ في المائة من مجموع ما ضبط في العالم.

٧٥- وبلغ مجموع ضبطيات أنهيدريد الخل في سنة ٢٠٠٠ على الصعيد العالمي ٨٧ طنا (انظر الشكل الخامس). وفي سنة ٢٠٠١ - التي تُعتبر الأولى من سنوات تنفيذ عملية "توباز" (Operation Topaz)، وهي عملية رصد مكثف تُركّز على الشحنات الدولية المشروعة من أنهيدريد الخل - تضاعف تقريبا عدد الضبطيات العالمية من تلك المادة ليلعب ١٦٩ طنا. ثم انخفضت تلك الضبطيات تدريجيا، لتبلغ ٢١ طنا في عام ٢٠٠٥. وفي الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لم تُعلق سوى شحنة واحدة من تلك المادة (٤,٣ أطنان)، كانت موجهة من المملكة المتحدة نحو الهند، وذلك لأسباب إدارية.

كميات صغيرة من برمنغنات البوتاسيوم مجموعها ١٥٦ كيلوغراما. ورفضت السلطات الروسية في عام ٢٠٠٦ الترخيص لشحن ما مجموعه ٩٦٠ طنا من تلك المادة إلى إقليمها: وفي حين أنه لا يوجد أي مؤشر على أن تلك المادة كانت موجهة للاستخدام في صنع المخدرات غير المشروع، فإن الكميات المطلوبة تتجاوز ما هو معترف به من الاحتياجات المشروعة للشركات المعنية.

جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة

أنهيدريد الخل


التجارة المشروعة

٧٣- في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قَدّمت سلطات ٢١ بلدا مصدرا ٩٨٣ إشعارا سابقا للتصدير بشأن شحنات أنهيدريد الخل. وأُرسلت تلك الشحنات التي بلغ مجموعها ٢٨٣ ٢١٥ طنا إلى ٨٠ بلدا وإقليما مستوردا.

الشكل الخامس

المضبوطات العالمية من أنهيدريد الخل، ٢٠٠٠-٢٠٠٦

بالأطنان



الخل والمواد الأخرى المستخدمة في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة إلى بلدان المنطقة، وبخاصة أفغانستان.

أوروبا

٧٩- تتني الهيئة على حكومتَي تركيا وسلوفينيا لقيامهما بعملية أدت إلى ضبط ١٣ طنا من أمفيديريل الخلل هُرِّبَت من سلوفينيا في عام ٢٠٠٧. ونظرا لكون هذا البلد لم يبلغ عن أي واردات من تلك المادة من خارج الاتحاد الأوروبي، فمن الممكن أن تكون الشحنة المضبوطة قد سُربَت من سوق الاتحاد الأوروبي.

أوقيانوسيا

٨٠- ضبطت نيوزيلندا ٢٥ لترا من أمفيديريل الخلل في عام ٢٠٠٦. كما عُثِر على كميات صغيرة من تلك المادة في أربعة مختبرات في أستراليا تُصنع على نطاق محدود نوعا من الهيروين "محلي الصنع" من أقراص المورفين.

دال- المواد المستخدمة في صنع مخدرات ومؤثرات عقلية أخرى على نحو غير مشروع

الميثاكوالون

٨١- انخفض صنع الميثاكوالون بطريقة غير مشروعة في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٦، رغم ارتفاع عدد المختبرات التي تصنع الميثامفيتامين والميثكاثينون سرّيا. وأوقفت السلطات الهندية في عام ٢٠٠٧ شحنة مكوّنة من ٥ أطنان من حمض الأترانيل كانت موجّهة نحو كينيا، إذ ليس لهذا البلد احتياجات مشروعة من تلك المادة. وأبلغت رومانيا والهند والولايات المتحدة عن ضبطيات حمض الأترانيل ون-حمض أسيتيل الأترانيل. ونظرا إلى الوضع القائم فيما يتعلق بتعاطي

٧٦- يدل انخفاض عدد الشحنات المشبوهة المكتشفة في التجارة الدولية على أن المتّجرين قد وجدوا سُبُلا لتسريب هذه المادة على الصعيد المحلي. ومن دواعي قلق الهيئة المستمر انعدام المعلومات أو قلّتها بشأن المصادر والأساليب والمسالك المستخدمة لتسريب أمفيديريل الخلل بغرض استعماله في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة. ويُعتقد أن هذه المادة تُسرب أساسا من قنوات الصنع والتوزيع المحلية.

آسيا

٧٧- ارتفع الإنتاج المحتمل من الأفيون في أفغانستان من ٦١٠٠ طن في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٢٠٠ طن في عام ٢٠٠٧، ويُتَوَقَّع أن يتزايد الطلب غير المشروع على أمفيديريل الخلل نتيجة ذلك الارتفاع. وأُبلغت الهيئة في عام ٢٠٠٧، للمرة الأولى، عن طلبية شحن ٨٠ طنا من أمفيديريل الخلل إلى أفغانستان. وتشكر الهيئة الحكومة الصينية على ما اتخذته من إجراءات في الوقت المناسب من أجل وقف عملية الشحن. وتودّ الهيئة أن تُذكّر جميع الحكومات بأنه لم تكن لدى أفغانستان أي احتياجات مشروعة من أمفيديريل الخلل، فينبغي إبلاغ الهيئة فوراً عن أي طلبية بشأن تلك المادة أو أي طلب خاص بشحنها إلى ذلك البلد.

٧٨- وضبطت ميانمار في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ١٤٠١ لتر من أمفيديريل الخلل؛ والهند ١٢٠ لترا؛ بينما في غرب آسيا، ضبطت تركيا ٣٧٧٢ لترا وكازاخستان كمية صغيرة (٤ لترات). وتلاحظ الهيئة أن المضبوطات من أمفيديريل الخلل في البلدان المتاخمة لأفغانستان كانت ضئيلة للغاية. ولذلك تحثّ الهيئة حكومات بلدان آسيا على تعزيز مراقبة تحوُّك تلك المادة داخل أقاليمها ومساعدة حكومة أفغانستان في اعتراض سبيل شحنات أمفيديريل الخلل المهرّبة إلى إقليمها. ومن الضروري أن تنسّق جميع الحكومات جهودها من أجل وقف تهريب أمفيديريل

٨٤- واتضح أن نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر أداة فعالة لتسريع تبادل المعلومات بشأن تسريب السلائف. وقد ارتفع عدد الدول والأقاليم التي تسجّلت في النظام إلى ٩٠ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُشجّع الهيئة جميع الحكومات على التسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وعلى استخدامه.

٨٥- وتلاحظ الهيئة النتائج الإيجابية التي حققتها فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" والدول المشاركة خلال عملية "كريستال فلو" في عام ٢٠٠٧. فإضافة إلى منع تسريب كميات كبيرة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، كشفت العملية أيضا أن منطقتي أفريقيا وغرب آسيا معرّضتان على الخصوص لتسريب المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة. وتدعو الهيئة حكومات بلدان المنطقتين إلى تعزيز ضوابطها الرقابية الحالية على حركة السلائف ووضع الآليات المناسبة للتحقق من مشروعية الشحنات وتقديم ردود في الوقت المناسب على الاستفسارات الواردة من البلدان المصدرة والهيئة. وتُحثّ البلدان المصدرة وبلدان العبور على عدم الإفراج عن شحنات الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين أو المستحضرات المحتوية عليهما الموجهة نحو بلدان في أفريقيا أو القارة الأمريكية أو غرب آسيا حتى تتأكد مشروعية تلك الشحنات على النحو الواجب.

٨٦- وثمة دلائل تشير إلى أن المتّجرين يحاولون الحصول على كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وتُكرّر الهيئة توصياتها إلى جميع الحكومات بمراقبة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مجدولة مثلما تراقب المواد المجدولة ذاتها. وتشجّع الهيئة مجددا البلدان المصدرة على تقديم إشعارات

المخدرات والاتجار بها في أفريقيا، فإن الهيئة تدعو حكومات بلدان المنطقة إلى أن تتحلى باليقظة فيما يخص جميع شحنات حمض الأنتراينيل ون-حمض أسيتيل الأنتراينيل.

ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك

٨٢- لا تزال بعض بلدان أمريكا الجنوبية والوسطى معنية بمحاولات تسريب سلائف ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك. وفي عام ٢٠٠٥، ضبطت سلطات جزر الأنتيل الهولندية وبنما شحنتين من الإيرغوكريستين، وهو مادة غير مجدولة يمكن استعمالها كأحد سلائف ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك. واستمر ذلك الاتجاه في عام ٢٠٠٦، عندما ضبطت سلطات بنما ٥ كيلوغرامات من الإيرغوتامين كانت موجهة نحو كولومبيا. وتدعو الهيئة حكومات جميع البلدان في القارة الأمريكية إلى أن تواصل الرصد الدقيق لشحنات قلويات الإيرغوت القادرة من أوروبا، بغية منع تسريبها لاستخدامها في صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك بطريقة غير مشروعة.

رابعا- استنتاجات

٨٣- تلاحظ الهيئة أن عدد البلدان والأقاليم التي قدّمت معلومات عن احتياجاتها السنوية التقديرية المشروعة من السلائف المنتقة الأربع للمنشطات الأمفيتامينية قد ارتفع إلى ١٠٠. وتلاحظ الهيئة أيضا أن هذه البيانات، التي تُستكمل بانتظام على موقعها الشبكي (http://www.incb.org/incb/precursor_estimates.html)، قد ساعدت الحكومات على كشف الشحنات المشبوهة ومنع التسريب. وتُشجّع الهيئة جميع الحكومات على تقديم المعلومات المطلوبة بشأن احتياجاتها السنوية التقديرية المشروعة، واستعراض احتياجاتها بانتظام، وإخبار الهيئة بأي تعديلات ضرورية.

المواد، وأن تزود الهيئة بمعلومات تفصيلية عن أي ضبطيات من السلائف غير المجدولة.

٩٠- ولم تُكشف في التجارة الدولية سوى شحنات قليلة من برمغيات البوتاسيوم. ولا تزال كولومبيا تضبط كميات كبيرة منها، بيد أنه لا توجد أي إشارات واضحة إلى مصدر المادة المضبوطة. وتدعو الهيئة حكومات بلدان القارة الأمريكية والأعضاء الإقليميين في فرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم" إلى أن تُعدّ على وجه السرعة استراتيجيات لمواجهة تهريب تلك المادة إلى مناطق صنع الكوكايين في أمريكا الجنوبية. والهيئة مستعدة لمساعدة الحكومات في هذه الأنشطة ضمن نطاق الولاية المسندة إليها.

٩١- وتلاحظ الهيئة التزام حكومة أفغانستان وحكومات البلدان المجاورة بمواجهة تهريب أهيدريد الخل إلى المنطقة، من خلال عمليات مشتركة لإنفاذ القوانين. وتتطلع الهيئة إلى الحصول على معلومات عن نتائج تلك المبادرات.

سابقة للتصدير بشأن كل طلبات تصدير مستحضرات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين.^(١٢)

٨٧- وقد أضحى التسريب من قنوات التوزيع المحلية والتهريب عبر الحدود طريقتين يشيع استخدامهما للحصول على السلائف الكيماوية بغية استخدامها في المختبرات السرية. ولذلك تحث الهيئة الحكومات على اتخاذ تدابير، بالإضافة إلى ضوابطها الرقابية المفروضة على التجارة الدولية، لكي ترصد رسدا كافيا الصنع والتوزيع المشروعين لجميع السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة، وبخاصة السلائف ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، و١-فينيل-٢-بروبانول، وحمض فينيل الخل، ولكي تمنع تراكمها بكميات تتجاوز احتياجاتها المشروعة.

٨٨- وفي حين يبدو أن محاولات تسريب مستخلصات الإيفيدرا قد تراجعت في عام ٢٠٠٧، فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات على أن تتحلى باليقظة وأن تتحرى على النحو الواجب من أي شحنات من تلك المادة تكون موجّهة نحو أقاليمها أو عابرة منها.

٨٩- وبسبب تعزيز رصد السلائف تسعى تنظيمات الاتجار غير المشروع إلى الحصول على مواد غير مجدولة، بما في ذلك المشتقات المصمّمة خصوصا للتحايل على الضوابط الرقابية الموجودة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى استخدام القائمة المستكملة المحدودة المتعلقة بالمراقبة الخاصة الدولية لمواد غير مجدولة، التي أرسلت إلى جميع السلطات المختصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما تدعو الحكومات إلى أن تضع آليات تنذر بها بوجود معاملات مشبوهة تتعلق بتلك

(12) المرجع السابق، الفقرة ١٣٤.

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسب المنطقة

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المناطق	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	غينيا الاستوائية كوت ديفوار (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
	أنغولا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	ناميبيا جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
	بنن (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	جيبوتي (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	بوركينافاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	إريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	إثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
	الكاميرون (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	غابون (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	غامبيا (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	غانا (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	غينيا (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	غينيا-بيساو (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	الكونغو (٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	كينيا (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	
ليبيريا	(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	السنغال (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
الجمهورية العربية الليبية	(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)	سيشيل (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
مدغشقر	(١٢ آذار/مارس ١٩٩١)	سيراليون (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)
ملاوي	(١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
مالي	(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	السودان (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
موريتانيا	(١ تموز/يوليه ١٩٩٣)	سوازيلند (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
موريشيوس	(٦ آذار/مارس ٢٠٠١)	توغو (١ آب/أغسطس ١٩٩٠)
المغرب	(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	تونس (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)
موزامبيق	(٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	أوغندا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)
النيجر	(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
نيجيريا	(١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	زامبيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
رواندا	(١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	زمبابوي (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)

غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
إكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	
غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	بوليفيا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	
المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	
باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)
	سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
	ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	
المجموع الإقليمي	٣٥	٣٥

آسيا	أفغانستان	جورجيا	تيمور-ليشتي
	(١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	(٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	
	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	إندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	
	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	إيران (جمهورية-الإسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	
	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	
	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	إسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	
	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	
	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	
	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)
	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)	تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)	تركمانستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	عمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)
	جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
المجموع الإقليمي	٤٦	١

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أوروبا	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	اليونان ^(١) (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	هنغاريا ^(١) (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
	النمسا ^(١) (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	إيسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)
	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	إيرلندا ^(١) (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)
	بلجيكا ^(١) (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	إيطاليا ^(١) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	لاتفيا ^(١) (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)
	بلغاريا ^(١) (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	لختنشتاين ^(١) (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	ليتوانيا ^(١) (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	قبرص ^(١) (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	لكسمبرغ ^(١) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
	الجمهورية التشيكية ^(١) (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	مالطة ^(ب) (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	الدانمرك ^(١) (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
	إستونيا ^(١) (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	فنلندا ^(١) (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	الجيل الأسود (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
	فرنسا ^(١) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	هولندا ^(١) (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	ألمانيا ^(١) (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		المنطقة
	سلوفينيا ^(أ)		بولندا ^(أ)	
	(٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)		(٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)	
	السويد ^(أ)		البرتغال ^(أ)	
	(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)		(٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	
	سويسرا		رومانيا ^(أ)	
	(١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)		(٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)	
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا		الاتحاد الروسي	
	(١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		(١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
	أوكرانيا		سان مارينو	
	(٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)		(١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)	
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(أ)		صربيا	
	(٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)		(٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	
	الجماعة الأوروبية ^(ب)		سلوفاكيا ^(أ)	
	(٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)		(٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	
			إسبانيا ^(أ)	
			(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
				المجموع الإقليمي
١		٤٥		٤٦
	بابوا غينيا الجديدة	نيوزيلندا	أستراليا	أوقيانوسيا
	كيريباري	(١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	
	جزر مارشال	ساموا	جزر كوك	
	جزر سليمان	(١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)	(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	
	توفالو	ناورو	فيجي	
		بالاو	(٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	
		تونغا	ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	
		(٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	(٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	
		فانواتو		
		(٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)		
				المجموع الإقليمي
٧		٨		١٥
				المجموع العالمي
١٢		١٨٣		١٩٥

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية
سنة ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة دال قُدمت (أو قُدم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (والسنوات التي كانت فيها طرفاً في الاتفاقية) ترد في خانات مظلة.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
					أفغانستان
X		X			ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
				X	أنغولاً ^(١)
		X		X	أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X		الأرجنتين
X	X	X	X	X	أرمينيا
					أروبا ^(١)
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا ^(ب)
	X		X	X	أذربيجان
					جزر البهاما
	X			X	البحرين
X	X	X	X	X	بنغلاديش
		X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا ^(ب)
				X	بليز
X	X	X	X	X	بنن
X		X	X		برمودا ^(١)
			X		بوتان

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	بوليفيا
	X			X	البوسنة والهرسك
X	X		X	X	بوتسوانا
X	X	X	X	X	البرازيل
			X	X	جزر فيرجن البريطانية ^(أ)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا ^(ب)
X	X	X	X	X	بور كينا فاسو
					بوروندي
X	X	X			كمبوديا
	X	X		X	الكاميرون
X	X	X	X		كندا
			X	X	الرأس الأخضر
					جزر كايمان ^(أ)
					جمهورية أفريقيا الوسطى
	X	X	X	X	تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X	X	الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
^(ج) X	جزيرة كريسماس ^(أ)				
^(ج) X	جزر كوكوس (كيلينغ) ^(أ)				
X	X	X	X	X	كولومبيا
			X		جزر القمر
X	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
					كوت ديفوار
X	X	X	X		كرواتيا
				X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص ^(ب)
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(ب)
X	X		X		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X			X		جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك ^(ب)
					جيبوتي

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
					دومينيكا
X		X			الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
	X	X	X	X	إريتريا
X	X	X	X	X	إستونيا ^(ب)
X	X	X	X	X	إثيوبيا
	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
					فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا ^(ب)
X	X	X	X	X	فرنسا ^(ب)
^(د) X	بولنيزيا الفرنسية ^(أ)				
					غابون
					غامبيا
X	X	X	X	X	جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا ^(ب)
	X			X	غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان ^(ب)
				X	غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
					غينيا
				X	غينيا-بيساو
X	X		X	X	غيانا
X	X	X	X		هايتي
X					هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا ^(ب)
X	X		X	X	إيسلندا
X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	إندونيسيا
X			X	X	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			X		العراق
X	X	X	X	X	إيرلندا ^(ب)
		X	X	X	إسرائيل

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	إيطاليا ^(ب)
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
X	X	X	X		الأردن
X	X	X	X	X	كازاخستان
		X	X	X	كينيا
					كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا ^(ب)
X	X	X	X	X	لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
					الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	لكسمبرغ ^(ب)
	X				مدغشقر
X	X				ملاوي
	X		X	X	ماليزيا
X	X	X	X		ملديف
			X	X	مالي
X	X	X	X	X	مالطة ^(ب)
					جزر مارشال
X	X	X	X		موريتانيا
X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
X	X	X	X		ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
X	X	X			مولدوفا ^(ب)
X	X		X	X	موناكو
				X	منغوليا
					الجبيل الأسود ^(ب)
X	X	X		X	مونتسيرات ^(ب)
X	X	X			المغرب
X	X				موزامبيق
X	X	X	X	X	ميانمار

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
X					ناميبيا
X	X	X			ناورو
X			X	X	نيبال
X	X	X	X	X	هولندا ^(ب)
X	X	X			جزر الأنتيل الهولندية ^(أ)
^(د) X	كاليدونيا الجديدة ^(أ)				
X	X	X			نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
	X	X	X	X	نيجيريا
^(د) X	جزر نورفولك ^(أ)				
X	X	X	X	X	النرويج
X				X	عمان
X	X	X		X	باكستان
			X	X	بالاو
X	X	X	X	X	بنما
					بابوا غينيا الجديدة
X		X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X		X	الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا ^(ب)
X	X	X	X	X	البرتغال ^(ب)
					قطر
	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X	X	X	X	X	رومانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
X	X	X	X		رواندا
	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
	X				سانت لوسيا
X	X		X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
X	X				ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
					صربيا ^(٣)
		X	X	X	سيشيل
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(ب)
		X	X	X	جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	اسبانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سري لانكا
X					السودان
		X	X	X	سورينام
		X	X	X	سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد ^(ب)
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجكستان
X	X	X	X	X	تايلند
				X	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
X					توغو
X				X	تونغا
X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
	X		X	X	ترستان داكوها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
		X			تركمانيستان
X					جزر تركس و كايكوس ^(١)
			X		توفالو
X		X	X		أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة ^(ب)
X		X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البلد أو الإقليم
	X				أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان
X			X		فانواتو
X	X		X	X	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
X	X	X	X	X	فييت نام
(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	جزر واليس وفوتونا ^(أ)
X	X	X			اليمن
X	X	X	X		زامبيا
					زمبابوي
١٤١	١٣٩	١٣٥	١٤٢	١٤٠	مجموع عدد الحكومات التي قدمت الاستمارة دال ^(ب)
٢١٣	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الإقليمي من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(د) المعلومات مقدّمة من فرنسا.

(هـ) في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الاسم "مولدوفا" حل محل الاسم "جمهورية مولدوفا" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة في القوائم الأبجدية.

(و) قرّرت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبول انتساب الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.

(ز) عقب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة على نحو تام عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخذت جمهورية صربيا تتصرف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

(ح) إضافة إلى ذلك، قدّمت مفوضيّة الجماعات الأوروبية الاستمارة دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٦.

المرفق الثالث

مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ١- يتضمّن الجدولان ألف-١ وألف-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي جرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشملان المواد المضبوطة التي يعرف أنها ليست موجهة بقصد صنع المخدرات بطريقة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت لأسباب إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/شبيهه الإيفيدرين المراد استخدامها كمنشّطات). كما لا يشملان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمّن المعلومات بيانات تقدّمها الحكومات بوسائل أخرى غير الاستمارة دال.

وحدات القياس ومعاملات التحويل

- ٣- تُبيّن في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة، ومن ثم ترد الأرقام مقربة إلى أقرب رقم صحيح، حسب الضرورة.
- ٤- ولأسباب عدّة، تُبلّغ الهيئة عن الكميات الإفرادية المضبوطة من مواد معيّنة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يُبلغ أحد البلدان، على سبيل المثال، عن مضبوطات أمفيدريد الخلل بالترات، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥- وتيسيراً لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمّعة، من المهم أن تُصنّف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطاً لعملية التوحيد اللازمة، تبين أرقام المقادير بالგრارات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة صلبة وبالترات حيثما كانت المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.
- ٦- ومضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة بالترات لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدولين، لأن الكمية الفعلية من المادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.
- ٧- أمّا مضبوطات المواد السائلة، فقد حوّلت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى ترات باستخدام المعاملات التالية:

المادة	معامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)
أهميدريد الخلل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيثير الإيثيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	٢٤٢.١
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨- على سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يُضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $١٠٠٠ \times ١,٢٤٢ = ١٢٤٢$ لترا.
- ٩- لتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترا، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترا.
- ١٠- في الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحوَّلة في الجدول بحروف مائلة.
- ١١- ترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.
- ١٢- تعني الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعنية في سنة الإبلاغ).
- ١٣- تعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- قد تحدث تفاوتات بين مجموع أرقام المضبوطات الإقليمية وأرقام الجامع العالمية بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أقرب أعداد صحيحة.

الجدول ألف-١
مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسيماً أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	أفيدريد الخل ^(١) (بالكيلوغرامات)	ن-حمض أستيل الأترانيليك (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	الإيرغومتين (بالغرامات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيسوسافرول (بالترات)	حمض الليسر جيك (بالغرامات)	3,4-MDP-2-P (ميشيلين ديوكسي فينيل برونانون) (بالترات)	١-فينيل-٢-برونانون (بالترات)	التوريفيدرين (بالكيلوغرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	برمنغوات البوتاسيوم ^(١) (بالكيلوغرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السافرول (بالترات)
جمهورية أفريقيا مالي	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	١٠	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	١٣	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠٠٢	٣٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٧٢٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الأمريكتان أمريكا الوسطى كوستاريكا	٢٠٠١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
غواتيمالا	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

السفوفول (بالتلرات)	شبيه الإينغيدرين (بالكيلو غرامات)	برمنغونات اليوتاسيوم ⁽¹⁾ (بالكيلو غرامات)	البينورونال (بالغرامات)	التورايغيدرين (بالكيلو غرامات)	1-فينيل-2-بروبانول (بالتلرات)	3,4-MDP-2-P (ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون) (بالتلرات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	الإيسوسافورول (بالتلرات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيرغومتريين (بالغرامات)	الإينغيدرين (بالكيلو غرامات)	ن-حمض أميتيل الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)	أفغيدريد الحل ⁽²⁾ (بالتلرات)	البلد أو الإقليم حسب المنطقة
	٦١٥٥	١٠٥٠	١٣١٠٠٠٠		٢٣٨	٣٣١					٣٠٠٠		٣٦٩٥٧	آسيا
	١٧٣١	٥٠	١٦١٠٠٠٠		٢٣٨	٣٣١					٥٨٠٠	١٠٠٠٠	١٥١٠٠	شرق آسيا وجنوب شرقها الصين (ج)
					١١٨٩١	٢			٢٧٦٠٠٠		٣٦١٨٤		١١٨٩١	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (ج)
											٥٣١٩		٢١٢٦	إندونيسيا
					٧٧	٧٧					٢٧٠		—	ميانمار
					٥	٤٥٤٦					١		—	إندونيسيا
					٢٤	١					١		—	الصين
											—		٥	بنغلاديش
											—		٢٠٠٢	بنغلاديش
											—		٢٠٠٢	بنغلاديش
											١٤٥٣	—	—	بنغلاديش
											٥٠٦٨	—	—	بنغلاديش
											٤٠٨٨	—	—	بنغلاديش
											٧١	—	—	بنغلاديش
											١٣٨٨	—	١٤٠١	بنغلاديش
											١٧٢٤	—	٢٤٥٣	بنغلاديش
											٣٠٨	—	٢٥٦٢	بنغلاديش
											١٨٣	—	٢٦	بنغلاديش
											٣٢٥	—	١٣٨	بنغلاديش
											١٣٨٨	—	١٤٠١	بنغلاديش
											١٤٥٣	—	—	بنغلاديش
											٥٠٦٨	—	—	بنغلاديش
											٤٠٨٨	—	—	بنغلاديش
											٧١	—	—	بنغلاديش
											(ب)	—	—	بنغلاديش
											١٧٧٧	—	٣٩٩١٠	بنغلاديش
											١١١٧٦	—	١٧٦٦٢	بنغلاديش
											١٠١٩٩	١٠٠٠٠	١٢٣٤٩	بنغلاديش
											٣٦٧٨٠	—	١٣٥٢٩	بنغلاديش
											٧٨٦٦	—	٣٥٢٧	بنغلاديش

السافورل (باللترات)																				
شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)																				
برمنغنات البوتاسيوم ^(١) (بالكيلو غرامات)																				
البينبرونال (بالغرامات)																				
التوريفيدرين (بالكيلو غرامات)																				
1-فينيل-2-بروبانول (باللترات)																				
3,4-MDP-2-P (ميثيلين ديو كسي فينيل بروتانول) (باللترات)																				
حمض الليسرجيك (بالغرامات)																				
الإيسوسافورل (باللترات)																				
الإيرغوتامين (بالغرامات)																				
الإيرغومتين (بالغرامات)																				
الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)																				
ن-حمض أميتيل الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)																				
أفيدريد الحل ^(١) (باللترات)																				
السنة																				
البلد أو الإقليم حسب المنطقة																				
جنوبي آسيا																				
البنغل																				
نيبال																				
إجمالي المنطقة:																				
غربي آسيا																				
أذربيجان																				
تركيا																				
كازاخستان																				
أوزبكستان																				
إجمالي المنطقة:																				

- (ب) عام ٢٠٠٣: السويد (١٠٠٠٠ وحدة من الإيفيندين).
 (ج) عام ٢٠٠٥: فنلندا (٣٠٤٢ قرصا فيه ٥٠ ملغ من الإيفيندين، و ٧٠٥ قرصا فيه ٣٠ ملغ من الإيفيندين، و ٨ قرص فيه ٣٠٠٠ ملغ من الإيفيندين، و ١٩٢ قرصا فيه ٢٥ ملغ من الإيفيندين)،
 تايلند (٩٥ قرصا من الإيفيندين).
 (د) أغراض إحصائية، لا تشمل البيانات الخاصة بالصين تلك المتعلقة بحظيرة هونغ كونغ الإدارية الصينية الخاصة.
 (هـ) أُبُلِت الطيئة الدولية لرقابة المخدرات من جانب اللجنة الدائمة لكراتيا لدى الأمم المتحدة (فيتنا) في أيار/أمايو ٢٠٠٧.
 (و) لم تتخذ كمية المضبوطات بدقة.
 (ز) أُبُلِعَ البلد التالي عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإيزوغونتين والإيزوغونامين:
 (أ) عام ٢٠٠٢: أستراليا (٢٣٩١ وحدة من الإيزوغونتين و ٥٠٠ وحدة من الإيزوغونامين).
 (ب) عام ٢٠٠٣: أستراليا (٣٥٠ وحدة من الإيزوغونتين و ٣٢٠ وحدة من الإيزوغونامين).

الجدول ألف-٢

مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسيماً أبلغت إلى الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٢-٢٠٠٦

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأمفيتون (بالتترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالتترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالتترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالتترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالتترات)	التولوين (بالتترات)
أفريقيا	٢٠٠٢	-	١٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
جزر أفريقيا	٢٠٠٢	-	١٥٦٣٥	-	-	-	-	-	-	٣٣٤٠٠
موزامبيق	٢٠٠٣	-	٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	-	٢٠	-	٧٠	-	-	-	٢١٥	٤٢١
	٢٠٠٥	١٦١	-	٥	٢٢٤	-	-	-	١٦١	١٥١
	٢٠٠٦	٢١٩	-	٢	٢٧٦	-	-	-	١٨١	١٥١
إجمالي المنطقة	٢٠٠٢	-	١٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٣	-	٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	-	٢٠	-	٧٠	-	-	-	٥١٥	٤٢١
	٢٠٠٥	١٦١	-	٥	٢٢٤	-	-	-	١٦٣	١٥١
	٢٠٠٦	٢١٩	-	٢	٢٧٦	-	-	-	١٨١	١٥١
إجمالي المنطقة	٢٠٠٦	٢٠٠٢	٢٥٦٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أفريقيا الوسطى	٢٠٠٣	-	٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-
السنغال	٢٠٠٦	-	-	-	٤١٢٥٠٠	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٦	-	-	-	٤١٢٥٠٠	-	-	-	-	-
أفريقيا الشمالية	٢٠٠٣	١٨٤	-	-	-	-	-	-	-	-
كندا	٢٠٠٤	٨	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٦	١٢٠	-	-	٧٨٨	-	١١	٥	١٨١	٣٧٨
إجمالي المنطقة	٢٠٠٦	٣١٢	-	-	٧٨٨	-	١١	٥	١٨١	٣٧٨

البلد أو المنطقة حسب المنطقة	السنة	الأمفيتون (بالترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالترات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالترات)	التولوين (بالترات)
الولايات المتحدة	٢٠٠٢	١٥٧	٢	—	٧	—	—	—	١٩	—
	٢٠٠٣	—	٧	—	٧	—	—	٢٥	—	—
	٢٠٠٥	٥٣٨	٧٨	١٢٠٠	٧٨	١٠٠٠٥	—	٩	٥٩٥	١٢٩٥
	٢٠٠٢	٥٤٢٩٠٠١٠	١١٠٦٠٠٥٥	١١٠٦٠٠٥٥	٩١٨٦٤	٢٤٧	٢٤٧	٣١	٤٣٥٠	١٠٤٢٢
	٢٠٠٣	١٢٧٧١٨	١٠٨٢١	١٠٨٢١	٥٥٧٩١	٢٨٥	٢٨٥	٩١	٩٧٥٢٢٢	٨٥٢٠
	٢٠٠٤	١٠٩٣٠٤٧	٣٤٣٨٦٦	٣٤٣٨٦٦	١٦١٦٨١٥	٣٥٠	٣٥٠	٧	٣١٢٢٠١٨٠	٢٢٧٧٧
	٢٠٠٥	٤٤٣٢٦٦	٦٣٧	٦٣٧	٣١٤	١٨٣٥	١٨٣٥	٥٩٦	٤٤٦٦٤٤	٢٤٤٢
	٢٠٠٦	٩٥٣٠	١١٥١	١١٥١	٢٠٢٦	١١١	١١١	—	٦٨١٦٦١٧٧	٢٠٢٦
	٢٠٠٢	٥٤٢٩٠٠١٧	١١٠٦٠٠٥٥	١١٠٦٠٠٥٥	٩١٨٦٦	٢٤٧	٢٤٧	٣١	٤٣٦٩	١٠٠٤٢
	٢٠٠٣	١٢٧٧٠٢	١٠٨٢١	١٠٨٢١	٥٥٧٩١	٢٨٥	٢٨٥	٩١	٩٧٥٢٤٩	٨٥٢٠
أجزاء المنطقة	٢٠٠٣	١٤٥٣٠٥٥	١٩٢٨٦٦	٣٣٨٢٦	٥٦١٦١٦١٤	٣٥٠	٧	١٣	٥٢٣٠٩٠	٢٢٧٨١
	٢٠٠٤	٤٤٨٨٤٤	٢٠٣٢	٢٠٣٢	١١٤٩٢	١٨٣٥	—	٣	٣٥٨٤٥٤	٢٧٨٢١
	٢٠٠٥	٤٤٨٨٤٤	٢٠٣٢	٢٠٣٢	١١٤٩٢	١٨٣٥	—	٣	٣٥٨٤٥٤	٢٧٨٢١
	٢٠٠٦	٩٦٥٠	١١٥١	١١٥١	٣٥٥٤	١١١	١١١	١١	٥٩٦٦٠٣	٢٠٢٦
	٢٠٠٢	٥٤٢٩٠٠١٧	١١٠٦٠٠٥٥	١١٠٦٠٠٥٥	٩١٨٦٦	٢٤٧	٢٤٧	٣١	٤٣٦٩	١٠٠٤٢
	٢٠٠٣	١٢٧٧٠٢	١٠٨٢١	١٠٨٢١	٥٥٧٩١	٢٨٥	٢٨٥	٩١	٩٧٥٢٤٩	٨٥٢٠
	٢٠٠٤	١٤٥٣٠٥٥	١٩٢٨٦٦	٣٣٨٢٦	٥٦١٦١٦١٤	٣٥٠	٧	١٣	٥٢٣٠٩٠	٢٢٧٨١
	٢٠٠٥	٤٤٨٨٤٤	٢٠٣٢	٢٠٣٢	١١٤٩٢	١٨٣٥	—	٣	٣٥٨٤٥٤	٢٧٨٢١
	٢٠٠٦	٩٦٥٠	١١٥١	١١٥١	٣٥٥٤	١١١	١١١	١١	٥٩٦٦٠٣	٢٠٢٦
	٢٠٠٢	٥٤٢٩٠٠١٧	١١٠٦٠٠٥٥	١١٠٦٠٠٥٥	٩١٨٦٦	٢٤٧	٢٤٧	٣١	٤٣٦٩	١٠٠٤٢
أمريكا الجنوبية الأرجنتين	٢٠٠٣	١٦٣٩	—	١٢٢	—	٢١٧	—	—	—	١١١٠٠٠
	٢٠٠٤	٢٠٧١	١	٢٢٠	٦٠٧٠٧	—	—	—	٥٠٧٠٤٦	١٣٧٣٥
	٢٠٠٥	٢٠٠٠	—	—	٣٥٨	—	—	—	١٨١٧٢	—
	٢٠٠٦	٦٦٨	—	٥٤	١٠٠٠٤	—	—	—	٦	—
	٢٠٠٢	١٦٣٩	—	١٢٢	—	٢١٧	—	—	—	١١١٠٠٠
	٢٠٠٣	٢٠٧١	١	٢٢٠	٦٠٧٠٧	—	—	—	٥٠٧٠٤٦	١٣٧٣٥
	٢٠٠٤	٢٠٠٠	—	—	٣٥٨	—	—	—	١٨١٧٢	—
	٢٠٠٥	٦٦٨	—	٥٤	١٠٠٠٤	—	—	—	٦	—
	٢٠٠٢	١٦٣٩	—	١٢٢	—	٢١٧	—	—	—	١١١٠٠٠
	٢٠٠٣	٢٠٧١	١	٢٢٠	٦٠٧٠٧	—	—	—	٥٠٧٠٤٦	١٣٧٣٥
بوليفيا	٢٠٠٤	٣٦٠٨	—	—	٢٨٧٢٣	—	—	—	٨٢٠٢٨	٢٠٢٣
	٢٠٠٥	٢٣٦٢	—	—	١٤٤٦١	—	—	—	١٢٠١٠	٥٩٥
	٢٠٠٢	١٢٣٦٩٨	—	٣٢	٣٦	—	—	—	٨٢٠	—
	٢٠٠٣	٧٨٨	—	١٣	٢١٠٣	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	١٢	٢٠٠٠	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٢	١٢٣٦٩٨	—	٣٢	٣٦	—	—	—	٨٢٠	—
	٢٠٠٣	٧٨٨	—	١٣	٢١٠٣	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	١٢	٢٠٠٠	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
بنيني	٢٠٠٢	٢٠٠٦	—	١٢٠٦	١١٥٧	—	—	—	١٢	٣١٤٥
	٢٠٠٣	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٢	٢٠٠٦	—	١٢٠٦	١١٥٧	—	—	—	١٢	٣١٤٥
	٢٠٠٣	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	—	—	١٢	١١٥٧	—	—	—	—	—

السنة	الأميتون (بالتترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالتترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالتترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالتترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالتترات)	التولوين (بالتترات)
٢٠٠٣	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	٩٧٠٨	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٥	٧٠٠٤	١٤	١٤٧٤٣	٦٧٧٥	-	٤٠٧١٤	-	١٤٤١	٥٨٤٣١
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٦	٢٠٠٤	-	٥	٥	-	-	-	-	-
٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٠	٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٠	١٦٥	-	-	٣٢٥	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	٩١	١	٣٤١	١٨٧	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	١٥٠٠	-	٥٥١	٧٤٠٢	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	٢٣٣٣	-	١٢٥	١١	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	٩٨٩٣	-	-	١٢	-	-	-	-	٩٦٠٠
٢٠٠٣	-	-	-	٧	-	-	-	٥	-
٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	٤٨	-
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	٣٥	-
٢٠٠٦	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	١٩٧٠٤	-	-	٣٨١٦	-	-	-	-	-
٢٠٠٤	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠٤	٤٢٠٤	-	-	١١	-	-	-	-	-
٢٠٠٣	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠١	٤٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠١	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠١	٤٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠١	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠١	٤٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠١	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠١	٤٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٣٣١١	١	٣١٧٠	٤٦٩	-	-	-	-	-
٢٠٠١	١٩٧٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠١	٧١٢١	٣	٤٤٧٤٣	٤٧٥٤١	٢	٤٠٧١٤	٨	٥٨٤٣١	٥٨٤٣١
٢٠٠١	٤٢٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-

البلد أو الإقليم،
حسب المنطقةالأسيتون
(بالتترات)حمض الأنترانيليك
(بالكيلوغرامات)إيتر الإيثيل
(بالتترات)حمض الهيدروكلوريك
(بالتترات)الميثيل إيثيل كيتون
(بالتترات)حمض فينيل الخل
(بالكيلوغرامات)البيبيريدين
(بالكيلوغرامات)حمض الكبريتيك
(بالتترات)التولوين
(بالتترات)جمهورية آسيا
الوسطى

إجمالي المنطقة

تايلاند

الفلبين

ميانمار

إندونيسيا

منطقة ساكرا الإدارية الخاصة

منطقة جونغ كونغ الإدارية الخاصة

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأسيتون (بالترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيثر الإيثيل (بالترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريديين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالترات)	التولين (بالترات)
إجمالي المنطقة	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٤٣	٠	٠	٠	٠	١٨١
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠٧
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
غرب آسيا كازاخستان	٢٠٠٢	٠	٠	٠	١٧٥	٠	٠	٠	٣٢٢٨٤٤	٦١
	٢٠٠٣	٢٠٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٦٠١١	١٠٦
	٢٠٠٤	٧٤	٠	٠	١١	٠	٠	٠	٧٨٤١	١٤٣
قبر غيرستان لبنان	٢٠٠٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	١٤	٠	١	١	٠	٠	٠	٣	٥
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تركيا	٢٠٠٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٨٧٠	٠	١٢٣٥	٠	٠	٠	٠	٣	٠
	٢٠٠٤	٢٩٥	٠	٣٢٤	٠	٠	٠	٠	٤٣	٠
أوزبكستان	٢٠٠٢	٤٠٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠٠٢	٠	٠	٠	١٢٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٨٦٦	٠	١٢٣٥	١١١	٠	٠	٠	٣٢٢٨٤٤	٦١
	٢٠٠٤	٢٩٥	٠	٣٢٤	٥٥٨١١١	٠	٠	٠	١٥٨٠١١	١٠٦
إجمالي المنطقة	٢٠٠٢	٤١٣٩	٠	٤	١٢٠	٠	٠	٠	١٥٧٤	٤١٣
	٢٠٠٣	٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأسيتون (بالترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيثر الإيثيل (بالترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريديين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالترات)	التولين (بالترات)
----------------------------------	-------	-----------------------	-------------------------------------	---------------------------	--------------------------------	----------------------------------	-----------------------------------	-------------------------------	----------------------------	----------------------

أوروبا
الدول التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي

بيلاروس

	٢٠٠٤	٣٠ ٢٧٩	-	٣	٤٠٠٠	-	-	-	١٠ ٤٥٥	١
	٢٠٠٥	٦١	-	-	-	-	-	-	٥٦٥	١٨
	٢٠٠٦	٩٠٥	-	-	-	-	-	-	٧٠٧ ٢٤٦	-
	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	٥	-	٥	-
	٢٠٠٤	-	-	-	١٥	-	-	-	-	-

النرويج

الاتحاد الروسي

	٢٠٠٢	٢١ ٩٧٨	-	-	٦١	-	-	-	١١ ١٦٦	٢٤ ٥٣٢
	٢٠٠٣	١٨ ٨٧٨	-	-	١٩ ٧٥٥	-	-	-	٣١ ٤٠٣	١ ٤١٧
	٢٠٠٤	٢ ٧٨٣	-	١٣٠	٥ ١٣٣	١	-	-	١٦٠ ١١٧	١ ٧٦٧
	٢٠٠٥	٤٠ ٢٤٤	-	٦٤٧٨	٢٤ ٥٦٣	١١٦	-	-	٤٣ ٧٤٦	٤٦٠ ٢
	٢٠٠٦	٦٤ ٥٠٢	-	٥٠٩	٢١ ٧٣٤	-	-	-	٨٧٥ ٥٥٨	٥٠٢ ٠

أوكرانيا

الاتحاد الأوروبي

النمسا

بلجيكا

بلغاريا

	٢٠٠٢	١ ٢٨١	-	-	١٤٧	-	-	-	١١ ٠٦٥	٥٤٠ ٣
	٢٠٠٣	٧٥١٦	-	٧٦٠	٢ ٢٤٩	٣	٧٨	١	٢٠ ٣٥	١٣ ٧٢٣
	٢٠٠٤	١ ٤٤٣	-	٥	٢ ٢٣٣	١٢٥	-	-	١ ١٧٨	١٣ ٧٢٣
	٢٠٠٥	١ ٨٤٦	-	-	٣ ٢٤٥	٢٢٠	-	-	٣ ٢٢٠	١١ ٠٦٠
	٢٠٠٦	١ ٢٤٩	-	١٧٨	٨ ١٨١	٦١٠ ٢	-	-	١١ ٠٦٥	٥٤٠ ٣
	٢٠٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٦	١	-	-	٣	-	٥	-	١	٢
	٢٠٠٢	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٣	٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	٥٥	-	-	-
	٢٠٠٥	١٩ ٤٠٠	-	-	٨ ٦٥١	-	-	-	-	-
	٢٠٠٦	٢ ٨٩٠	-	-	١٢٠	-	-	-	-	-
	٢٠٠٢	-	٠٠٠٥	-	-	-	-	-	-	٥

السنة	الأسيتون (بالترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيثر الإيثيل (بالترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالترات)	التولين (بالترات)
٢٠٠٤	-	-	٥	٢	-	-	-	-	١١
٢٠٠٥	٢٠٤	-	٥	١	-	٥٠٥	-	١	-
٢٠٠٦	-	-	-	١	-	-	-	-	-
٢٠٠٣	-	-	-	١	-	-	-	-	١
٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١
٢٠٠٢	٥	-	٤	٢٨	-	-	-	-	١
٢٠٠٣	٥	-	٣	٧١	-	-	-	-	٥
٢٠٠٤	-	-	١٢	٦٠	-	-	-	١٥	١٠
٢٠٠٥	٥	-	٥	٥	-	-	-	٣	١
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	١	-
٢٠٠٢	-	-	٧	١	-	-	-	١	-
٢٠٠٣	-	-	-	١	-	-	-	١	-
٢٠٠٤	٥	-	-	١	-	-	-	١	-
٢٠٠٦	-	-	-	٤٨	-	-	-	١	-
٢٠٠٢	-	-	-	٧	-	-	-	١	-
٢٠٠٣	١٣	-	١	٥	-	-	-	١	-
٢٠٠٤	٤٣	٥	٢٧	٢٠	١	-	-	١٨	٣١
٢٠٠٥	٢	-	١١	١	-	-	-	١	٥
٢٠٠٦	٢	-	٢	١	-	-	-	٣	١
٢٠٠١	٦	-	٦	٧	-	-	-	١	٦
٢٠٠٤	-	-	-	-	-	١	-	-	-
٢٠٠٣	٩٨٣	-	٥٦١٤	٧٦٤	-	-	-	١٨٦٤	٦
٢٠٠٤	٢٣	-	٥٢	١	-	-	-	١	-
٢٠٠٥	-	-	-	٥	-	-	-	-	-
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	١٠	-
٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٦	٨٣٥	-	-	١٠٠	٦٧٧	-	٣	-	٧٧
٢٠٠٢	١٣٦٥٥	-	٢٨٤٥	٨١٧	٢٠	-	-	٥١٤	-

هولندا

لوكسمبورغ

ليتوانيا

إيطاليا

هنگاريا

ألمانيا

فرنسا

فنلندا

إستونيا

الجمهورية التشيكية

البلدان الأخرى،
حسب المنطقة

المرفق الرابع

تقديم الحكومات لمعلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة
فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨
عن الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٦

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه، معلومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، في الاستمارة دال، عن الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥. ويمكن إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسريّة البيانات.

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

العلامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة دال (D).

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										أفغانستان
X	X									ألبانيا
		X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
										أندورا
										أنغولا
								X	X	أنغولا
										أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	X	X	X			الأرجنتين
		X	X	X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا ^(١)
			X				X	X	X	أذربيجان

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										جزر البهاما
		X	X							البحرين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
				X	X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X		X		X		X		X	بلجيكا ^(١)
										بليز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنن
										برمودا
										بوتان
	X	X	X	X	X	X	X		X	بوليفيا
		X	X							البوسنة والهرسك
										بوتسوانا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	البرازيل
										جزر فيرجين البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا ^(١)
										بوركينافاسو
										بوروندي
X	X	X	X	X	X					كمبوديا
										الكاميرون
X	X	X	X	X	X	X	X			كندا
										الرأس الأخضر
										جزر كايمان
										جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X		X	X	X	X	X	X	X	شيلي
	X		X		X		X			الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
										جزيرة كريسماس

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										جزر كوكس (كيلنج)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
				X	X	X	X			الكونغو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
X										كوت ديفوار
	X		X			X	X			كرواتيا
								X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(١)
X		X	X			X				جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X					X	X			جمهورية الكونغو الديمقراطية
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الدانمرك ^(١)
										جيبوتي
										دومينيكا
X	X			X	X					الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إستونيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
										فيجي
X	X	X	X			X	X	X	X	فنلندا ^(١)
	X		X		X		X		X	فرنسا ^(١)
										بولينزيا الفرنسية
										غابون
										غامبيا

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جورجيا
X	X	X	X		X		X		X	ألمانيا ^(١)
								X	X	غانا
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان ^(١)
										غرينادا
X	X			X	X			X	X	غواتيمالا
										غينيا
										غينيا-بيساو
X	X	X	X			X	X	X	X	غيانا
X	X	X	X	X	X	X	X			هايتي
X	X									هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا ^(١)
X	X	X	X					X	X	ايسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إندونيسيا
X	X					X	X	X	X	إيران (جمهورية - الإسلامية)
						X	X			العراق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيرلندا ^(١)
										إسرائيل
X	X		X		X		X		X	إيطاليا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X	X	X	X	X	X	X			الأردن
	X	X	X			X	X	X	X	كازاخستان
				X	X		X		X	كينيا
										كيريباتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X		X		X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لاتفيا ^(١)

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان
										ليسوتو
	X									ليبيريا
										الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(١)
	X		X				X	X	X	لكسمبرغ ^(١)
		X	X							مدغشقر
X	X	X								ملاوي
		X	X			X	X	X	X	ماليزيا
				X	X					مالديف
							X		X	مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مالطة ^(١)
										جزر مارشال
										موريتانيا
		X	X	X	X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
		X	X	X	X	X	X			ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X	X	X	X	X					مولدوفا ^(ب)
X	X	X	X			X	X	X	X	موناكو
										منغوليا
										الجزيل الأسود ^(ج)
X		X		X	X					مونتسرات
X	X	X	X	X	X					المغرب
										موزامبيق
X	X	X	X	X	X	X	X			ميانمار
X	X									ناميبيا
										ناورو
X	X						X			نيبال
X	X	X	X	X	X	X	X		X	هولندا ^(١)
X	X	X	X							جزر الأنتيل الهولندية
			X		X	X	X		X	كاليدونيا الجديدة

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X					نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر
		X	X	X	X	X	X	X	X	نيجيريا
										جزيرة نورفولك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النرويج
								X	X	عُمان
X	X	X	X	X	X					باكستان
							X			بالاو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
										بابوا غينيا الجديدة
						X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	X	X	X			بيرو
X	X	X	X	X	X			X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا ^(١)
	X	X	X		X	X	X	X	X	البرتغال ^(١)
										قطر
			X	X	X		X		X	جمهورية كوريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا ^(١)
X	X	X	X	X	X					الاتحاد الروسي
										رواندا
		X		X		X		X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سانت لوسيا
		X	X			X	X	X		سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
										سان تومي وبرينسيبي
	X		X		X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X		X	X	X	X	X	X	X	السنغال
										صربيا ^(٥)

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
				X	X	X	X	X	X	سيشيل
										سيراليون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(١)
								X	X	جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا ^(١)
				X	X	X	X	X	X	سري لانكا
										السودان
						X	X	X		سورينام
										سوازيلند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد ^(١)
X	X	X	X	X	X		X		X	سويسرا
X	X	X	X	X	X			X	X	الجمهورية العربية السورية
		X	X	X		X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
									X	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا
										تيمور-ليشتي
										توغو
										تونغا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
		X								ترستان دا كوها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
				X						تركمانيستان
										جزر تركس و كايكوس
										توفالو
X	X			X	X	X	X			أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X		X			X	X	X	X	المملكة المتحدة ^(أ)
	X			X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
										أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X									فانواتو
	X		X			X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
X	X	X	X	X	X			X	X	فييت نام
										جزر واليس وفوتونا
	X		X		X					اليمن
X	X	X	X	X	X	X	X			زامبيا
										زمبابوي
٩٧	١٠٩	٩٩	١١١	٩٧	١٠٤	٩٨	١١٠	٩٣	١٠٣	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستمارة دال
٢١٣	٢١٣	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استُعيض عن الاسم "جمهورية مولدوفا" بالاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في القوائم المرتبة أبجدياً في الأمم المتحدة.

(ج) قررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبول انضمام الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.

(د) عقب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة على نحو تام عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخذت جمهورية صربيا تتصرف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين
و ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و ١-فينيل-٢-بروبانول،
وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١- قرّرت لجنة المخدرات في قرارها ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وشبيه الإيفيدرين والإيفيدرين و فينيل-٢-بروبانول، وأن تقدّم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) أن تطلب إلى الهيئة إتاحة تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاّ في أغراض مراقبة المخدرات؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

٢- وعملا بذلك القرار، دعت الهيئة رسمياً الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد ومن ثمّ فإنّ التقديرات التي أبلغت عنها الحكومات نُشرت لأول مرة في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- ويبيّن الجدول الوارد أدناه آخر البيانات التي أبلغت عنها الحكومات حتى الآن بخصوص تلك السلائف الكيمياوية الأربع (ومستحضراتها، حسبما يتعلق بالموضوع). ويُتوقّع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدّرة مؤشراً يوضّح على الأقل الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وتؤدي من ثمّ إلى منع محاولات التسريب. وتُدعى الحكومات إلى استعراض احتياجاتها عندما تنشر وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأيّ تغيير مطلوب.

الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات بخصوص الإيفيدرين
وشبيهه الإيفيدرين و ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P)
و ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P) ومستحضراتها، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

البلد أو الإقليم	مستحضرات الإيفيدرين		مستحضرات شبيهه الإيفيدرين	
	(بالكيلو غرامات)	(بالكيلو غرامات)	(بالكيلو غرامات)	(بالكيلو غرامات)
ألبانيا	٥			
الجزائر			١٧ ٠٠٠	
الأرجنتين	١٨ ٥٠٠		١٩ ٠٠٠	١
أستراليا	٣٠		٦ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠
أذربيجان	٢٠		١٠	
بنغلاديش	٨٥٠		١٥ ٣٠٥	
بربادوس	٢٥٠		١٦٠	
بيلاروس		٦٠	٢٥	١
بلجيكا	١٥٠		٢١ ٠٠٠	٢٠٠
بنين			٥	
بوتسوانا	٣٠٠			
البرازيل	٢ ٥٥٠		١٠ ٠٠٠	٦ ٣٥٠
بلغاريا		١ ٨٠٠		
كمبوديا	٣٠٠		٤٠٠	
كندا	٥ ٠٠٠	١	٢٠ ٠٠٠	
شيلي	٦١٥		٥ ٣٣٣	
الصين	١٤٠ ٠٠٠		١١٠ ٠٠٠	
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	٢ ١١٥		١ ٥٠٨	
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	١		١	
كولومبيا	٤٠٠		٣٠ ٠٠٠	
جزر كوك		١		١
كوستاريكا	٢٥		١ ٤٥٠	
كوت ديفوار	٧٠			
كرواتيا	١٠٠		٤٠٠	
قبرص			١٠٠	
الجمهورية التشيكية	٢٠	٦٢	٢ ٧٨٠	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٥٠٠			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٥		٥٠٠	
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠	١ ٥٠٠		
إكوادور	٣٢٠		٨ ٠٠٠	
مصر	٦ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠	
السلفادور			١ ٠٠٠	

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	مستحضرات الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	مستحضرات شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	3,4-MDP-2-P ⁽¹⁾ (بالكيلو غرامات)	P-2-P ⁽²⁾ (بالكيلو غرامات)
إستونيا	٦					
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١		١			
فنلندا	١٠٠		١٠٠٠			٥
جورجيا	٣	٢				
ألمانيا	٤٠٠٠		٢٠٠٠٠		١	٣٠٠٠
غانا	٢٠٠٠		٧٠٠			
اليونان	١٠٠		٦٠٠			
غينيا	٣٦					
غيانا	٨٠		٨٥			
هايتي	٢٥٠		٦٠٠			
هنغاريا	٨٠٠				٣٥٠	٢٦٠٠
ايسلندا	١					
الهند	٤٧٧		٢٦٣٤			
إندونيسيا	١٣٢٧٨		٣٦٠٣١			٣٨٤٧٤
إيران (جمهورية-الإسلامية)			٤٠٠٠٠			
العراق	٥٠		١٤٠٠			
إيرلندا	٦١	١	١		٧٣٢	١
إسرائيل	٤٣		٤٠٣٥			
إيطاليا	٢٠٨		٢٧٤٨٩			٤٥٠
جامايكا	٨٠		٢٥٠			
الأردن	٢٥٠		١٨٠٠٠			١٥٧٦٠
كازاخستان	٣٣٢		١			
قيرغيزستان	١٠٠٠		١٢٠			
لاتفيا	٣٠		٥٠			
لبنان	٢٦	١	١٥٥		٦٥٠	
ليتوانيا		٢			٥٠٠	
مدغشقر	٧٠٢		١٥٠			
ملاوي	١٠٠٠					
ماليزيا	٥٧٠٠		٣٧٠٠٠			
مالطه		١٠			٢٢٠	١
موريشيوس	١					
مولدوفا	١٠٠		٢٥			
المغرب	١٢٤		٢٥٠٠			
موزامبيق	٣					
ميانمار	٢					
هولندا	٢٠٠٠		٢٠٠٠			
نيوزيلندا	٥٠		٢٥٠			
نيكاراغوا			٢٠٠			

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	مستحضرات الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	مستحضرات شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	^(أ) 3,4-MDP-2-P (بالكيلو غرامات)	^(ب) P-2-P (بالكيلو غرامات)
نيجيريا	٣٨٤٩		٥٨٢٣			
النرويج	٤٠٠		١			
باكستان	١٥٠٠٠		١٠٠٠٠			
بنما	٥٠		٧٠٠٠			
بابوا غينيا الجديدة			١٤			
بيرو	٣٤		٦٤٤٠			
الفلبين			١٠٠	١٠٢		
بولندا	٣٥٠		٣٥٠٠			
البرتغال			١٥			
رومانيا	١٥٠		٣١٠٠			
سانت هيلينا	١		١			
سلوفاكيا	٤٣			١		
سلوفينيا	٣		٣٠٠			
جزر سليمان						
جنوب أفريقيا	٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠			
اسبانيا	١٢٢٧		٧٠١٠			١
السويد	٢٠		٣			٤
الجمهورية العربية السورية	١٠٠٠		٥٠٠٠٠			
طاجيكستان	٣٨					
تايلند	٢١		٣٦٩٠٠			
ترستان داكوها			١			
تركيا	٢٠٠٠		٢٥٠٠٠			
أوغندا	١٢٠		١٢٠			
الامارات العربية المتحدة			٢٠٠			
المملكة المتحدة	٣٧٨		١٣٧٤١			٣٩
جمهورية تنزانيا المتحدة			٥٠٠			
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٥٠٠		٣٧٩١٠٠			٣١٨٣٨
اليمن	١٥٠		٥٠٠٠			
زامبيا	٥		١٠			

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحقل الخالي يعني أنه لم تُبين الاحتياجات أو لم تُقدّم بيانات بخصوص المادة المعنية. تمّ تقريب الكميات من أقل من ١ كغ إلى أقرب عدد صحيح وأدرجت باعتبارها ١ كغ.

(أ) ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول.

(ب) ١-فينيل-٢-بروبانول.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١- تذكر الهيئة جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه عليها التزام بشأن توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآنفة الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ)
من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(١)	أهميدريد الخلل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمغنات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إثيوبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اسبانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
أستراليا	الإيفيدرين، شبيه الإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إستونيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إكوادور ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
ألمانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
إندونيسيا ^(١)	أهميدريد الخلل، ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، شبيه الإيفيدرين، السافرول، حمض الأنترانيليك، حمض فينيل الخلل	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إيرلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إيطاليا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
باراغواي ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(١)	أهميدريد الخلل، الإيفيدرين، برمغنات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، الأستون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البرتغال	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
بلجيكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بنن ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بوليفيا ^(١)	أهميدريد الخلل، برمغناات البوتاسيوم، الأستون، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو ^(١)	أهميدريد الخلل، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، حمض الليسرجيك، النورإيفيدرين، برمغناات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، الأستون، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، الميثيل إيثيل كيتون، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بيلاروس ^(ب)	الإيفيدرين، شبيه الإيفيدرين، أهميدريد الخلل، برمغناات البوتاسيوم	
تركيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جنوب أفريقيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
الدانمرك	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا ^(١)	أهميدريد الخلل، برمغناات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفينيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الصين	أهميدريد الخلل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ^(ج)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام
إلى الحكومات

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
طاجيكستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
عمان	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧
فرنسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الفلبين ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
فنلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
كازاخستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كندا	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوستاريكا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
كولومبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
لبنان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
لكسمبرغ	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ليتوانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
مالطا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ماليزيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، حمض الأترانيليك، إيتري الإيتيل، حمض فينيل الخلل، البيبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، والأسيتون	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المكسيك ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
المملكة المتحدة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
مولدوفا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
النمسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
نيجيريا ⁽¹⁾	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي ⁽¹⁾	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند ⁽¹⁾	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
هنغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
هولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أمفيدريد الخلل، الإيفيدرين، شبيهه الإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك، الإيفيدرين، الايرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، حمض الليسرجيك، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، شبيهه الإيفيدرين، السافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اليونان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي، نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيه ⁽²⁾	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ مؤقتا إلى حين انشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (ج) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد.
- (د) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق السابع

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أنهيدريد الخل	الأسيتون
ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك	حمض الأنترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حمض الهيدروكلوريك ^(أ)
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	حمض فينيل الخل
حمض الليسرجيك	الببيريدين
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حمض الكبريتيك ^(أ)
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
الببيرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
شبيه الإيفيدرين	
السافرول	

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

(أ) استُبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.

الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتحقق من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أُبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهيدريد الخل	عامل مؤسّط ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيماوية والصيدلانية من أجل صنع أسيتات (خلّات) السيلولوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلترات، وإنتاج موائع الكوابح والأصبغة والمفرّعات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيماوية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
ن-حمض أسيتيل الأترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيماويات الدقيقة.
حمض الأترانيليك	وسيط كيماوي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات.
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومترین	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيماوية وفي الصناعات الكيماوية والصيدلانية؛ يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدر عام.

المادة	الاستعمالات المشروعة
حمض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التخليق العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبرونال، وفي تحوير العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات جعة الجذور ونبات الفشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد للأفات.
حمض الليسرجيك	يُستعمل في التخليق العضوي.
٤،٣-ميثيلين ديو كسي-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبرونال وغيره من مكونات العطور.
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المذيبة للشحوم، والطلاءات اللصّية والراتنجات والبارود العديم الدخان.
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية.
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيماوية والصيدلانية لصنع إسترات خلّات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيماوية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكسيدرلين البروبيل.
البيبيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيماوية وفي الصناعات الكيماوية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن.
البيبيرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التخليق العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض.
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء التحليلية وكيمياء التخليق العضوي؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهّرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.

المادة	الاستعمالات المشروعة
شبيهه الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف.
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع البيبيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.
حمض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التخليق العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرقعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات.
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرقعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.


المرفق التاسع

استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع

تمثّل كيفية استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، حسبما هو مبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعا الواردة أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. وتتطلب عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيريون القاعدية الخام مذيبات وأحماضا ومواد قاعدية (قلويات). وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياويات في جميع مراحل إنتاج العقاقير.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهروين بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات
التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين
أو هيدروكلوريد الهروين بطرق غير مشروعة




الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة
والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين
وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بطرق غير مشروعة



الشكل ألف-ثالثا

صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بطرق غير مشروعة:
المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٤،٣-ميثيلين
ديوكسي فينيل-٢-بروبانول




ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام (كغ) من هيدروكلوريد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة 3,4-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كغ من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) أو المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين (MDEA).

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

الشكل ألف-رابعاً

صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينسيكليدين بطرق غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بطرق غير مشروعة



الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثُر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(أ) على أن:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع."

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على أن:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاما بشأن:

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف، لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- (د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ والعمل على ضبطها؛ وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمان حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛
- (هـ) آلية للإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤).

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحللون به من كفاءة وحياد ونزاهة. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعد على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الجوهرية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك).

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيًا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تجري حوارًا مستمرًا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقًا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقًا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذييل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية، إذا لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، أن تُلفت انتباه الأطراف المعنية ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ذلك الأمر. وكما لاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرًا سنويًا عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلًا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلل الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضى أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريرًا سنويًا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضًا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، يُنشر أيضًا كملحق للتقرير السنوي.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم
عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES


Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



United Nations publication

ISBN 978-92-1-648033-2

Sales No. A.08.XI.4

E/INCB/2007/4

V.07-88734—January 2008—200

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

